

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حقوق السجينات في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف:

د. مبروك ليندا

من تقديم الطالب:

• بوطغان فريد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ باخالد عبد الرزاق	أستاذ مساعد - أ -	رئيساً
د/ مبروك ليندا	أستاذ محاضر - أ -	مشرفاً ومقرراً
د/ خطابي فارس	أستاذ محاضر - ب -	مناقشاً

دورة جوان 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ واشْكُرُوا لي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾

سورة البقرة – الآية 152

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي وفقنا وأعانا على إتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتي المشرفة التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة، والتي كان لدعمها العلمي أثر كبير في إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويننا العلمي طوال سنوات الدراسة.

ولا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أمي وعائلتي الصغيرة على دعمهما وتشجيعهما الدائم لي.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

وفي الختام، أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يطلع عليه، وأن يجعله خطوة مباركة في مسيرتي العلمية.

الإهداء

إلى روح والدي الغالي رحمه الله، الذي غاب جسده وبقيت ذكراه الطيبة راسخة في القلب، والذي كان مثلاً في التضحية والعطاء، أسأل الله تعالى أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يجعل قبره روضة من رياض الجنة، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

إلى أمي الحبيبة، نبع الحنان ومصدر الدعاء الصادق، التي كانت وما زالت السند والداعم في كل خطوات حياتي، أطال الله في عمرها، وحفظها وبارك فيها، وجعلني دائماً سبباً في سعادتها وفخرها.

إلى عائلتي الصغيرة، زوجتي العزيزة التي كانت نعم السند ونعم الداعمة، والتي رافقتني بالصبر والتشجيع طوال هذه المسيرة، فلها مني كل التقدير والامتنان.

إلى ابني العزيز فادي، نور عيني وأملي في المستقبل، أسأل الله أن يوفقه في حياته وأن يجعله من الناجحين في دربه العلمي والعملية.

إلى ابنتي البرعمة آمنة، زهرة حياتي ومصدر البهجة في أيامي، أسأل الله أن يحفظها ويبارك فيها ويجعلها من الصالحات.

إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة ليندة مبروك التي كانت دائماً مصدر دعم وتوجيه لي.

إلى أستاذتي الأفاضل الذين أناروا لنا درب العلم والمعرفة، وكان لهم الفضل الكبير بعد الله في تكويننا العلمي.

إلى زملائي وزميلاتي في الدراسة، وإلى كل الأصدقاء الذين شاركوني هذه الرحلة العلمية بالدعم والمساندة.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجياً من الله أن يجعله عملاً مباركاً نافعاً.

الكلمات المفتاحية:

- 1/ المرأة السجينة
- 2/ حقوق السجينات
- 3/ المؤسسات العقابية
- 4/ التشريع الجزائري
- 5/ المعايير الدولية لحماية السجينات
- 6/ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- 7/ قواعد نيلسون مانديلا
- 8/ قواعد بانكوك

مقدمة:

تُعدّ مسألة حقوق الإنسان من أبرز القضايا التي حظيت باهتمام متزايد على الصعيدين الوطني والدولي، خاصة في ظل التحولات العميقة التي مست المنظومات القانونية الحديثة، والتي انتقلت تدريجيًا من منطلق يركز على العقوبة بوصفها غاية في حد ذاتها، إلى فلسفة أكثر إنسانية تجعل من صون كرامة الإنسان محورًا أساسيًا، حتى في حالات تقييد الحرية، وفي هذا الإطار تبرز فئة السجناء بوجه عام، والسجينات بوجه خاص، باعتبارها من الفئات التي تقتضي عناية قانونية خاصة، نظرًا للخصوصيات الاجتماعية والنفسية والبيولوجية التي تميز المرأة داخل المؤسسات العقابية.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج جانبًا من جوانب حماية حقوق الإنسان داخل المؤسسة العقابية، من خلال دراسة حقوق المرأة السجينة والضمانات القانونية المقررة لها أثناء تنفيذ العقوبة، كما تبرز أهميته في الوقوف على مدى كفاية الحماية التي أقرها التشريع الجزائري لهذه الفئة ومدى انسجامها مع المعايير الدولية ذات الصلة. ويكتسب اختيار هذا الموضوع مبرراته من الأهمية التي أضحت تحتلها مسألة حماية حقوق المرأة السجينة في ظل التطورات التي شهدتها الفكر العقابي الحديث، وما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات قانونية وعملية بشأن مدى كفاية الضمانات المقررة لهذه الفئة وفعالية تجسيدها داخل المؤسسات العقابية، كما يعكس هذا الاختيار اهتمامًا شخصيًا بالتعمق في مجال تنفيذ العقوبات والبحث في مختلف الإشكالات المرتبطة بحماية حقوق السجينات.

ومن هذا المنطلق، تقتضي الدراسة البدء بتحديد المقصود بالمرأة السجينة، حيث تُعرّف بأنها كل امرأة تم إيداعها داخل مؤسسة عقابية تنفيذًا لحكم قضائي نهائي أو بموجب أمر قضائي بالحبس المؤقت، فتخضع تبعًا لذلك لنظام قانوني خاص يحد من حريتها دون أن يُسقط عنها صفتها كإنسان يتمتع بكافة الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها¹، ويُفهم من هذا التعريف أن تقييد الحرية لا يمس جوهر الحقوق الإنسانية، وإنما يقتصر

¹ - عبد الفتاح قشطي نبيلة، الضمانات القانونية لحقوق السجينات "المرضع"، مجلة المجتمع والقانون والسلطة، جامعة محمد بن أحمد بوهران، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص 166.

على ما تفرضه ضرورات تنفيذ العقوبة، الأمر الذي يضع على عاتق الدولة التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا بضمان حمايتها داخل المؤسسة العقابية.

وبالانتقال إلى خصوصية هذه الفئة، يتضح أن السجينات تتميز عن الرجال السجناء بمجموعة من الاعتبارات المرتبطة بطبيعتهن البيولوجية ووضعهن الاجتماعي والنفسي، إذ قد تكون المرأة السجينة حاملاً أو أمّاً لطفل أو مسؤولة عن أسرة كاملة، وهو ما يجعلها في وضعية أكثر حساسية داخل الوسط العقابي، وإلى جانب ذلك فإنها غالباً ما تتعرض لوصم اجتماعي مضاعف، لا يقتصر أثره على فترة تنفيذ العقوبة فحسب، بل يمتد لما بعدها، مما يزيد من تعقيد عملية إعادة إدماجها في المجتمع.

وفي سياق تطور الفكر القانوني الدولي، أولت التشريعات الحديثة، مدعومة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، اهتماماً متزايداً بوضع المرأة السجينة، من خلال إقرار قواعد خاصة تراعي كرامتها الإنسانية وتضمن ظروف احتجاز ملائمة تتماشى مع احتياجاتها الخاصة، وقد حاول التشريع الجزائري الانسجام مع هذه التوجهات، حيث سعى إلى تكريس حماية قانونية لهذه الفئة من خلال مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، بما يحقق نوعاً من التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية من جهة، وضرورات حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

غير أن الإشكال لا يظل محصوراً في مستوى الإطار القانوني، بل يتجاوز ذلك إلى مستوى التطبيق العملي داخل المؤسسات العقابية، حيث تكشف الممارسة أن هناك في كثير من الأحيان فجوة بين ما هو منصوص عليه قانوناً وما هو مُجسد فعلياً، وهو ما يثير تساؤلات جدية حول مدى فعالية السياسة العقابية المتبعة، وقدرتها على تحقيق أهدافها، وعلى رأسها إعادة تأهيل السجينات وإدماجهن في المجتمع بشكل فعال.

وقد تم التعرض لموضوع حقوق المرأة السجينة من قبل العديد من الباحثين والدارسين للقانون نذكر منهم دراسة بوسعيدة دليلة في دراستها لأحكام معاملة المحبوسة الحامل على ضوء قانون تنظيم السجون الجزائري، وذلك بمقال منشورة في مجلة الفكر القانوني والسياسي بجامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة ، المجلد 09، العدد 02، 2025، أيضا دراسة بومعيزة مروة التي تناولت حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي

والتشريع الجزائري بمقال منشورة في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية بجامعة الشاذلي بن جديد بالطارف، المجلد 08، العدد 01، 2025، وركزت على الوضعية القانونية للمحبوسة الحامل، وأيضا على حق السجينة في اطار مقارن بين القانون الدولي والتشريع الوطني، والتي عالجت حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري، إضافة الى الباحث السايح بوساحية بمقال منشور في مجلة النبراس للدراسات القانونية المجلد الأول، العدد الأول سنة 2016، هذه الدراسة اهتمت بحق المرأة السجينة في التشريع الجزائري والمبادئ الاسلامية والدولية ذات الصلة، لا ننكر أن هذه الدراسة قريبة من فكرة موضوع البحث، لكن دراستنا تتميز بتركيزها على حقوق السجينات في التشريع الجزائري، من خلال تحليل الآليات القانونية المقررة لحماية ومدى فعاليتها في الواقع العملي.

وقد واجهتني أثناء إنجاز هذه الدراسة جملة من الصعوبات، لعل أبرزها قلة المراجع المتخصصة حول وضعية المرأة داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، وصعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة وحديثة تعكس واقع السجينات، بسبب محدودية المعطيات المنشورة وندرة التقارير الرسمية، الأمر الذي صعب دراسة الجانب التطبيقي وتقييم مدى تجسيد الحقوق المقررة قانوناً داخل المؤسسات العقابية، كما واجهتني صعوبة مرتبطة بالالتزامات المهنية والدراسية، وما تفرضه من ضيق في الوقت المخصص للبحث العلمي وجمع المادة العلمية وتحليلها، وهو ما تطلب بذل جهد إضافي للتوفيق بين متطلبات الدراسة الأكاديمية والالتزامات الأخرى.

وانطلاقاً مما سبق، تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى وُفق التشريع الجزائري في توفير حماية فعالة لحقوق السجينات داخل المؤسسات العقابية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، تتمثل فيما يلي:

- ما هي الأسس القانونية التي يقوم عليها نظام حماية المرأة السجينة في الجزائر؟
- إلى أي مدى راعى المشرع الجزائري خصوصية المرأة أثناء تنفيذ العقوبة؟
- ما هي أهم الآليات المعتمدة لتجسيد هذه الحقوق داخل المؤسسات العقابية؟

- وما هي أبرز العراقيل التي تحول دون التطبيق الفعلي لها؟

وللإجابة عن إشكالية البحث، تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لحقوق السجينات وتحليل مضامينها، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض مختلف الأحكام القانونية والضمانات المقررة للمرأة السجينة في التشريع الجزائري، إضافة إلى ذلك، تم توظيف المقاربة النقدية لتقييم مدى كفاية الحماية القانونية المقررة لهذه الفئة، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص الوطنية بالمعايير الدولية ذات الصلة.

بناء على ما سبق ولتفصيل جزئيات موضوع الدراسة اعتمدنا خطة تتلاءم مع طبيعة البحث، حيث قُسمت إلى فصلين متكاملين؛ **خُصص الفصل الأول للإطار النظري لحقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري**، من خلال دراسة الأسس القانونية والمرجعيات الدولية والوطنية **(المبحث الأول)**، ثم إبراز خصوصية هذه الفئة أثناء تنفيذ العقوبة **(المبحث الثاني)**، في حين تناول **الفصل الثاني الجانب التطبيقي**، عبر تحليل آليات تنفيذ هذه الحقوق داخل المؤسسات العقابية وتقييم فعاليتها **(المبحث الأول)**، مع الوقوف على أهم الإشكالات التي تعيق تجسيدها واقتراح مجموعة من الإصلاحات الكفيلة بتعزيز حمايتها **(المبحث الثاني)**، وفي الأخير، خُتم هذا البحث **بخاتمة** تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، إلى جانب مجموعة من التوصيات التي من شأنها الإسهام في تعزيز حماية حقوق السجينات في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

تكريس حقوق وخصوصيات المرأة السجينة في
المنظومة القانونية الجزائرية

تعد معاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية من أهم المؤشرات التي تعكس مدى احترام الدولة لمبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون، إذ لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يقتصر على مجرد حرمان الشخص من حريته، بل أصبح يرتكز على فلسفة إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وضمان تمتعهم بجملة من الحقوق الأساسية التي لا تنتقصها حالة الحبس إلا بالقدر الذي تقتضيه ضرورات الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية في إطار ما يعرف بالعلاج العقابي¹.

وفي هذا الإطار، تحظى المرأة السجينة باهتمام خاص على الصعيدين الدولي والوطني، نظراً لما تتميز به من خصوصيات بيولوجية واجتماعية ونفسية تستوجب معاملة قانونية تتلاءم مع وضعيتها داخل المؤسسة العقابية، فقد كرسّت المواثيق الدولية والمعايير الأممية مجموعة من القواعد الخاصة بمعاملة النساء السجينات، من أبرزها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجاجية للمجرمات المعروفة بـ "قواعد بانكوك"، والتي أكدت على ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة وضمان حمايتها من مختلف أشكال التمييز أو سوء المعاملة داخل المؤسسات العقابية.

كما سعى المشرع الجزائري بدوره إلى إدماج هذه المبادئ ضمن منظومته القانونية، من خلال النصوص الدستورية التي كرسّت مبادئ حقوق الإنسان والمساواة، إضافة إلى التشريعات العقابية وعلى رأسها القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا مختلف النصوص التنظيمية التي خصت المرأة السجينة بجملة من الضمانات والحقوق المرتبطة بوضعها الخاص، لا سيما ما يتعلق بالحمل والأمومة والرعاية الصحية، فضلاً عن توفير آليات الحماية من الانتهاكات داخل المؤسسات العقابية.

¹ - طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، (الجزائر)، 2001، ص 71.

وعليه فإن دراسة حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري تقتضي الوقوف على الأسس القانونية التي كرست هذه الحقوق، ثم إبراز مظاهر الخصوصية القانونية التي تتمتع بها المرأة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تكريس حقوق وخصوصيات المرأة السجينة في المنظومة القانونية الجزائرية، وذلك من خلال مبحثين أساسيين، حيث نتناول في المبحث الأول الأسس القانونية لحماية حقوق المرأة السجينة، ثم نخصص المبحث الثاني لبيان خصوصية الوضع القانوني للسجينات أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الأول: الأسس القانونية لحماية حقوق المرأة السجينة

تعدُّ مسألة حماية حقوق المرأة السجينة من القضايا التي تعكس مدى احترام الدولة لالتزاماتها الدستورية والدولية في مجال حقوق الإنسان، إذ لا يُفقد الشخص المحكوم عليه حريته إلا في الحدود التي يقتضيها تنفيذ العقوبة، دون أن يمتد ذلك إلى المساس بكرامته الإنسانية أو حقوقه الأساسية، وإذا كان الأصل أن القواعد العامة لحقوق الإنسان تنطبق على جميع السجناء دون تمييز، فإن خصوصية المرأة من الناحية البيولوجية والاجتماعية تفرض إقرار ضمانات إضافية تراعي احتياجاتها الخاصة¹. فالمرأة السجينة قد تكون أمًا، أو حاملًا، أو مسؤولة عن أطفال، مما يقتضي معاملة قانونية وتنظيمية خاصة تراعي وضعها الصحي والنفسي والاجتماعي، وهو ما أكدته مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكرّسه التشريع الجزائري من خلال النصوص الدستورية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين².

¹ - الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، قرار الجمعية العامة رقم A/RES/ 229/65 المؤرخ في 21 مارس 2010، القاعدة الأولى.

² - القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادرة في 13 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، الصادرة في 30 جانفي 2018.

ومن ثمّ فإنّ حماية حقوق السجينات لا تستند فقط إلى اعتبارات إنسانية، بل تقوم على أسس قانونية مرجعية متعددة المصادر، دولية ووطنية، تشكل الإطار الناظم لمعاملة هذه الفئة داخل المؤسسات العقابية.

وعليه، فإنّ دراسة الأسس القانونية لحماية المرأة السجينة تقتضي التطرق أولاً إلى المرجعية الدولية التي أرست معايير خاصة لمعاملة السجينات، ثم بيان انعكاس هذه المعايير في التشريع الجزائري وتكريسها ضمن المنظومة القانونية الوطنية.

المطلب الأول: المرجعية القانونية لحماية السجينات

تعد المرجعية القانونية لحماية حقوق المرأة السجينة امتداداً للتطور الذي شهده القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ لم يعد يقتصر على إقرار مبادئ عامة تقوم على المساواة وعدم التمييز، بل اتجه إلى تبني قواعد أكثر تخصصاً تراعي خصوصية بعض الفئات داخل أماكن الاحتجاز وفي مقدمتها النساء، ورغم أن المرأة السجينة تخضع من حيث المبدأ لنفس النظام القانوني المتعلق بتنفيذ العقوبات المطبق على باقي السجناء، إلا أن طبيعتها البيولوجية ووضعها الاجتماعي يفرضان اعتماد معايير معاملة تراعي احتياجاتها الخاصة، لا سيما في ما يتعلق بالرعاية الصحية وظروف الحمل والأمومة، بما يضمن الحفاظ على كرامتها الإنسانية داخل المؤسسة العقابية، وقد أدرك المجتمع الدولي أن تطبيق القواعد العامة لمعاملة السجناء دون مراعاة الفوارق بين الجنسين قد يؤدي عملياً إلى الإخلال بمبدأ المساواة الفعلية، الأمر الذي دفع إلى اعتماد صكوك ومعايير دولية خاصة تُعنى باحتياجات النساء داخل أماكن الاحتجاز، سواء من حيث الرعاية الصحية أو الحماية من العنف أو ضمان الاتصال الأسري، مع إيلاء عناية خاصة بالنساء الحوامل والأمهات¹.

¹ - بومعيزة مروة، حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الشاذلي بن جديد بالطارف، المجلد 08، العدد 01، 2025، ص ص 205-206.

وبذلك أصبحت المعايير الدولية تمثل الإطار المرجعي الأساسي الذي تستند إليه التشريعات الوطنية في تنظيم معاملة السجينات وضمان حقوقهن داخل السجون والجزائر من بين تلك الدول التي كرست هذه المرجعية¹.

ومنه فإن دراسة المرجعية الدولية لحماية المرأة السجينة تقتضي الوقوف على أهم الصكوك والمعايير التي أرسدت قواعد خاصة لمعاملتهن، وهو ما سيتم تناوله من خلال عرض المرجعية الدولية الخاصة بحماية السجينات.

الفرع الأول: المرجعية الدولية لحماية السجينات

لقد شكّل القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار المرجعي العام الذي تستند إليه منظومة الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك مبدأ المساواة بين الأفراد، وهو ما يتجلى بوضوح في نصوصه التأسيسية، ولا سيما المادة الثانية التي كرّست كرامة الإنسان باعتبارها حقاً أصيلاً ومطلقاً، يشمل حتى الأشخاص المحرومين من حريتهم، الأمر الذي أضفى عليه دوراً محورياً في تنظيم معاملة هذه الفئة وصون حقوقها داخل أماكن الاحتجاز². وقد اتجه غالبية الفقه إلى تأييد هذا التوجه، معتبرين هذا القانون لا يتعارض مع المبادئ القانونية الداخلية لغالبية الدول، في حين ظل اتجاه محدود يشكك في مدى انسجامه مع بعض الخصوصيات الوطنية، مقابل رأي ثالث يقّر بأن حماية حقوق الإنسان أصبحت مسألة ذات طابع دولي تدرج ضمن اختصاص المجتمع الدولي لاسيما في إطار هيئة الأمم المتحدة، وفي ظل هذا التباين برزت ضرورة تقنين هذه المبادئ في نصوص قانونية صريحة في شكل اتفاقيات دولية، تتضمن قواعد ملزمة تكرس حماية الكرامة الإنسانية حتى في بيئة الحرمان من الحرية، غير أنّ التطور اللاحق للفكر الحقوقي لم يقف عند حدود الحماية العامة، بل اتجه نحو إرساء حماية متخصصة تستجيب لخصوصيات بعض الفئات وعلى رأسها السجينات، بالنظر إلى أوضاعهن البيولوجية والاجتماعية

¹ - مصطفى شريك، مدخل إلى علم السجون، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق لنشر-استرداد وتوزيع الكتب، قسنطينة (الجزائر)، عمان (الأردن)، 2024، ص 123.

² - الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) ديسمبر 1948، المادة 02 .

المميزة، وهو ما تجسّد فعلياً من خلال الاتفاقيات الدولية المتفرعة عن هذه المرجعية¹. وعليه يمكن تناول المعايير الدولية ذات الصلة في مستويين متكاملين، يتمثل الأول في القواعد الدولية العامة لحقوق الانسان، بينما يتجسد الثاني في القواعد الدولية الخاصة بالمرأة السجينة التي تعنى بتنظيم أوضاع النساء داخل المؤسسات العقابية.

أولاً: القواعد الدولية العامة لحقوق الانسان

أرست المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان مبدأ عدم التمييز وضمان الكرامة الإنسانية كأساس لمعاملة جميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء فقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته الأولى على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، دون تمييز بسبب الجنس أو غيره²، كذلك ما نصت عليه المادة 03 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية لسنة 1966 ، بتساوي الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق السياسية و المدنية و على الدول الأطراف في هذا العهد كفالته³، وهو ما يشمل النساء المحرومات من حريتهن.

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 من خلال نص المادة 10 على ضرورة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص البشري، مع ضمان توفير الظروف الملائمة التي تصون حقوقهم الأساسية وتكفل حمايتهم من أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁴.

وفي الإطار ذاته، اعتمدت الأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي وضعت معايير دنيا لمعاملة السجناء، تشمل ضمان الرعاية

¹ - لعروم أعمار، الوجيز المعين لإرشاد السجنين، على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 33-34.

² - الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948، المرجع السابق، المادة 01 .

³ - الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 سبتمبر 1966، المادة 03 .

⁴ - المرجع نفسه، المادة 10 فقرة 01.

الصحية، والفصل بين الفئات المختلفة من السجناء، وحظر التعذيب وسوء المعاملة¹، ورغم أن هذه القواعد ذات طابع عام إلا أنها تمثل الأساس الذي تُبنى عليه الضمانات الخاصة بالنساء السجينات، باعتبار أن الأصل هو تمتعهن بكافة الحقوق المقررة للسجناء دون تمييز.

غير أنّ الاقتصار على هذه القواعد العامة قد لا يحقق المساواة الفعلية، ما لم تُدعم بتدابير تراعي الخصوصية المرتبطة بالمرأة، وهو ما استدعى إقرار معايير دولية متخصصة تراعي تلك المساواة.

ثانياً: القواعد الدولية الخاصة بالمرأة السجينة

يعدّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، المعتمد بتاريخ 2005/12/10، من بين المبادرات الدولية التي أولت اهتماماً خاصاً بأوضاع النساء داخل المؤسسات العقابية، فقد دعا هذا القرار إلى ضرورة تكثيف الاهتمام بقضايا النساء في السجون، بالنظر إلى خصوصية أوضاعهن والظروف المميزة التي قد تواجههن أثناء فترة الاحتجاز، خاصة فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والصحية والنفسية كما شدد القرار على أهمية إيلاء عناية خاصة بالأطفال الذين يقيمون مع أمهاتهم داخل المؤسسات السجنية، لما لذلك من تأثير مباشر على نموهم وتوازهم النفسي والاجتماعي وفي هذا السياق، أكد القرار على ضرورة تحديد المشكلات الأساسية المرتبطة بوضعية النساء السجينات، والعمل على إيجاد آليات وتدابير عملية لمعالجتها، بما يضمن احترام حقوقهن الإنسانية وتحسين ظروف احتجازهن بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان².

وإدراكاً للحاجة الملحة إلى معالجة أوجه القصور التي كانت تشوب الأنظمة العقابية التقليدية، وخاصة فيما يتعلق بالنساء المحكومات أو المحبوسات، اعتمدت الجمعية العامة

¹ - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون منديلا)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، 17 ديسمبر 2015، القواعد 1، 11، 24 وما بعدها.

² - لخضاري محمد، هوام فايزة، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، ص156.

للأمم المتحدة سنة 2010 ما يُعرف بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، والتي تُعرف باسم "قواعد بانكوك"، وتعد هذه القواعد خطوة نوعية على صعيد تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان داخل الوسط العقابي، إذ ركزت على ضرورة توفير بيئة احتجاز تراعي الخصوصية والحاجات البيولوجية والنفسية والاجتماعية للنساء، مع التأكيد على احترام كرامتهن الإنسانية، كما وسعت هذه القواعد نطاق حماية السجينات لتشمل التدابير البديلة عن الاحتجاز، بما في ذلك برامج إعادة الإدماج والتأهيل، والوسائل غير العقابية التي تساهم في تقليل الاحتكاك بالمؤسسات السجنية مع ضمان سلامة المجتمع¹.

وقد تضمنت هذه القواعد أحكاماً تفصيلية تتعلق بضرورة توفير رعاية صحية ملائمة للنساء، خاصة الحوامل والمرضعات، وضمان الفحص الطبي عند الدخول، ومراعاة الاحتياجات النفسية والاجتماعية الخاصة بهن، كما شددت على ضرورة حماية السجينات من جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومنعت التفتيش المهين، وأوصت بإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية بالنسبة للنساء، لا سيما الأمهات ومن لهن أطفال معالون².

وتتميز قواعد بانكوك بكونها تجسد تحولاً نوعياً في السياسة العقابية الدولية، إذ انتقلت من مبدأ المساواة الشكلية إلى مبدأ المساواة الموضوعية، من خلال إقرار تدابير خاصة تضمن معاملة عادلة تراعي الفوارق البيولوجية والاجتماعية بين الجنسين³.

وبذلك يتضح أن المعايير الدولية لحماية النساء السجينات تقوم على مستويين متكاملين: مستوى عام يقر الحقوق الأساسية لكافة السجناء، ومستوى خاص يكرس ضمانات إضافية تراعي خصوصية المرأة داخل الوسط العقابي، وهو ما يشكل الإطار المرجعي الذي ينبغي أن تستلهم منه التشريعات الوطنية أحكامها.

¹ - الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، المرجع السابق نكره.

² - المرجع نفسه، القواعد 5، 18، 22، 48، 52 وما بعدها.

³ - بومعيزة مروة، حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 205-

ثالثاً: آليات الرقابة الدولية على احترام حقوق السجينات

لا تكتمل الحماية الدولية لحقوق المرأة السجينة بمجرد إقرار القواعد والمعايير، بل تقتضي وجود آليات رقابية تضمن احترام الدول لالتزاماتها وتنفيذها الفعلي لهذه المعايير داخل مؤسساتها العقابية، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان لم يكتفِ بوضع قواعد موضوعية، وإنما أرسى أيضاً أجهزة تعاهديه وغير تعاهديه تُعنى بمتابعة مدى امتثال الدول لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة، في هذا السياق تضطلع اللجان التعاهدية المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان بدور أساسي في مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للالتزاماتها، ومن أبرزها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تراقب تنفيذ أحكام المادة 10 المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم¹.

كما تمارس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، خاصة فيما يتعلق بضمان عدم تعرض النساء، بمن فيهن السجينات، لأي شكل من أشكال التمييز كما تعمل هذه اللجنة على دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتقديم ملاحظات ختامية تتضمن توصيات تهدف إلى تعزيز حماية حقوق المرأة داخل المؤسسات العقابية². ومن جهة أخرى، يضطلع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بآلية الاستعراض الدوري الشامل، التي يتم من خلالها تقييم سجل الدول في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك أوضاع السجون ومعاملة النساء داخلها، كما تتيح هذه الآلية للدول الأعضاء تقديم توصيات تهدف إلى تحسين ظروف الاحتجاز وضمان احترام الكرامة الإنسانية للسجينات، مع متابعة مدى تنفيذ هذه التوصيات على الصعيد الوطني، وتُعد هذه العملية

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966، المرجع السابق، الجزء الرابع، المادة 28.

² - الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة 17 ديسمبر 1979،

المواد 2 و3.

أداة رقابية دولية تعزز الشفافية وتدفع الدول من بينها الجزائر الى ملائمة ومطابقة تشريعاتها بالمعايير الدولية¹.

كما يولي المجتمع الدولي أهمية بالغة لإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك لما لها من دور محوري في تعزيز حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، لاسيما السجناء، على مستوى التشريعات الوطنية إذ لا يكفي تبني هذه القواعد على الصعيد النظري أو الاكتفاء بالإحالة إليها ضمن النصوص القانونية، بل يتعين إرساء منظومة متكاملة من الآليات القانونية والمؤسسية الكفيلة بضمان تطبيقها الفعلي، من خلال سنّ نصوص تنظيمية واضحة تتماشى وتتلاءم مع مضامينها، كما يستلزم ذلك تدعيم أجهزة الرقابة والتفتيش، وتفعيل آليات المتابعة والتقييم الدوري، وعلاوة على ذلك يقتضي التنفيذ الفعال لهذه القواعد إدماجها ضمن السياسات الجنائية الوطنية بصورة عملية، بما يسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات النظام العام وضمان الكرامة الإنسانية، بما يكرّس امتثال الدولة لالتزاماتها الدولية ويعزز مصداقية نظامها القانوني على الصعيدين الداخلي والدولي².

وعليه، فإن فعالية المعايير الدولية الخاصة بحماية النساء السجينات تظل رهينة بمدى خضوعها لرقابة دولية مستمرة، تشكل أداة ضغط قانونية وأخلاقية على الدول من أجل ملائمة تشريعاتها وممارساتها مع الالتزامات الدولية.

الفرع الثاني: المرجعية الوطنية لحماية السجينات

تستند حماية حقوق المرأة السجينة في الجزائر إلى منظومة قانونية وطنية متكاملة، تتوزع بين أحكام دستورية عامة، ونصوص تشريعية متخصصة، إضافة إلى تنظيمات تطبيقية تؤطر كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهو ما يعكس التزام المشرع الجزائري بمبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وكذا سعيه إلى ملائمة التشريع الوطني مع المعايير

¹ - الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، قرار الجمعية العامة 251/60، 15 مارس 2006.

² - لغوم عمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، المرجع السابق، ص ص 63-64.

الدولية ذات الصلة، لا سيما تلك المتعلقة بحماية الفئات ذات الخصوصية داخل المؤسسات العقابية وذلك بتخصيص أنظمة احتباس تتماشى مع تلك الخصوصية¹. ويمكن إبراز المرجعية الوطنية من خلال مستويين أساسيين: الأساس الدستوري لحماية السجينات، والأساس التشريعي والتنظيمي المنظم لمعاملتهن داخل السجون.

أولاً: الأساس الدستوري لحماية السجينات

يُعد الدستور المرجع الأعلى الذي تستمد منه جميع القواعد القانونية مشروعيتها، وقد كرس دستور الجزائر 2020 جملة من المبادئ التي تشكل الإطار العام لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق النساء بصفة خاصة.

فقد نصّ الدستور على أن الدولة تحمي كرامة الإنسان وتحظر كل أشكال المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وهو ما يكرّس التزاماً دستورياً صريحاً يوجب على السلطات العمومية اتخاذ كافة التدابير التشريعية والمؤسسية الكفيلة بضمان احترام هذا المبدأ في مختلف الأوضاع، بما في ذلك داخل المؤسسات العقابية²، وهو مبدأ يمتد أثره إلى جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بمن فيهم السجينات، كما أقرّ مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس³، وأكد على ترقية حقوق المرأة وضمان تمتعها بكامل حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁴.

وعليه، فإن الأساس الدستوري يشكل الضمانة الأولى لحماية المرأة السجينة، باعتبار أن أي مساس بحقوقها داخل المؤسسة العقابية يعدّ انتهاكاً لمبادئ دستورية ملزمة لكافة السلطات الوطنية العامة.

ثانياً: الأساس التشريعي المنظم لمعاملة السجينات

إلى جانب الأساس الدستوري، وضع المشرع الجزائري إطاراً تشريعياً خاصاً ينظم أوضاع المحبوسين، يتمثل أساساً في القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة

¹ - مصطفى شريك، مدخل الى علم السجون، المرجع السابق، ص140.

² - دستور الجزائر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، المادة 39.

³ - المرجع نفسه، المادة 37.

⁴ - المرجع نفسه، المادة 40.

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005، الذي يُعد النص المرجعي في تنظيم المؤسسات العقابية¹، وسيتم التطرق بشيء من التفصيل إلى أهم ما تضمنه هذا القانون من أسس تشريعية منظمة لمعاملة السجينات داخل المؤسسة العقابية، وذلك من خلال الفرع الأول من المطلب الموالي، حيث سيتم إبراز فيه الإطار القانوني للحماية التي أقرها هذا القانون لفائدتهن.

ثالثاً: الأساس التنظيمي المنظم لمعاملة السجينات

إلى جانب الأساس الدستوري المتمثل في دستور 2020، و الأساس التشريعي المتمثل أساساً في القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الذي يُعد النص المرجعي في تنظيم السياسة العقابية الحديثة في الجزائر، و الذي كرس جملة من المبادئ الأساسية غير أن فعالية هذه الأحكام تبقى رهينة بالنصوص التنظيمية التي تحدد كيفية تطبيقها، وهو ما تجسد من خلال عدة مراسيم تنفيذية، وسيتم التطرق بشيء من التفصيل إلى هذه النصوص التنظيمية من خلال الفرع الثاني من المطلب الموالي، الذي نبرز فيه ما تضمنته من آليات الحماية التنظيمية المقررة للسجينات داخل المؤسسات العقابية.

المطلب الثاني: آليات حماية السجينات في التشريع الجزائري

إذا كانت المرجعية الدولية والوطنية قد أرست الأسس العامة لحماية المرأة السجينة، فإن تجسيد هذه الحماية على المستوى الداخلي يقتضي الوقوف عند التنظيم التشريعي الذي يؤطر وضعيتها داخل المؤسسة العقابية.

فالمشرع الجزائري لم يكتفِ بإقرار مبادئ عامة تتعلق بكرامة المحبوسين، بل وضع إطاراً قانونياً وتنظيماً يحدد كيفية معاملة النساء، ويراعي خصوصيتهن داخل الوسط العقابي، ويعكس هذا التنظيم توجه السياسة العقابية الحديثة في الجزائر، التي تقوم على التوفيق بين متطلبات الأمن والانضباط داخل المؤسسة، وضمان احترام الحقوق الأساسية للسجينة باعتبارها إنساناً يتمتع بكامل حقوقه غير المقيدة بحكم قضائي كما يتجلى ذلك

¹ - القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

في إقرار تدابير خاصة تراعي طبيعة المرأة الجسدية والاجتماعية، بما ينسجم مع مبدأ تفريد المعاملة العقابية¹.

وعليه، يقتضي تحليل التنظيم التشريعي الخاص بوضعية المرأة السجينة دراسة النصوص القانونية الأساسية، وفي مقدمتها قانون تنظيم السجون، ثم النصوص التنظيمية التي تفصل الأحكام المتعلقة بالفصل بين الجنسين، وخصوصية المعاملة، وظروف الإيواء والرعاية، فضلاً عن الأحكام المتعلقة بالرعاية الصحية والنفسية، وحماية الأمومة داخل الوسط العقابي، فهذه المقتضيات مجتمعة تشكل الإطار القانوني الذي يحدد مركز السجينة وحقوقها والتزامات الإدارة العقابية تجاهها.

الفرع الأول: الحماية القانونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يُعدّ الأمر رقم 02-72 أول نص قانوني نظم السجون وإعادة تربية المحبوسين في الجزائر، ومع تنامي تأثير العولمة في مجال حقوق الإنسان، وسعيًا من المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التطورات والوفاء بالتزاماته الدولية، برزت ضرورة إدخال إصلاحات جوهرية في المنظومة القانونية وقد تجسّد ذلك في استحداث إطار تشريعي أكثر حداثة، تمثّل في القانون 04-05 المتعلّق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الذي يهدف إلى تعزيز حماية كرامة المحبوسين²، حيث شكّل هذا القانون الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم وضعية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، بما في ذلك النساء وقد جاء في سياق إصلاح السياسة العقابية، معتمداً مقارنة تقوم على التوازن بين متطلبات الأمن واحترام الكرامة الإنسانية وإعادة الإدماج الاجتماعي كما يكرّس مجموعة من الضمانات الأساسية، كالرعاية الصحية والاتصال بالعالم الخارجي والمعاملة العادلة، ويضع أسس نظام الانضباط والتصنيف بما يسهم في تنظيم

¹ - بوساحية السايح، حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، بتبسة، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر 2016، ص38.

² - لغومر أعمار، الوجيز المعين لإرشاد السجين، المرجع السابق، ص113.

الحياة داخل السجن والحد من الانتهاكات، ويعكس كذلك التزام المشرع بتحقيق إعادة الإدماج الفعال مع مراعاة خصوصيات المرأة السجينة¹.

فقد نصّ القانون على ضرورة معاملة المحبوس مع احترام شخصه وكرامته، ومنع أي شكل من أشكال العنف أو الإهانة²، وهو مبدأ عام يشمل المرأة السجينة دون تمييز، مما يعكس التزام التشريع الجزائري بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية ويترتب على هذا الالتزام توفير بيئة آمنة للسجينات، تتيح لهن ممارسة حقوقهن الأساسية، بما في ذلك الحق في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، في حدود ما يسمح به القانون كما أقرّ نظام تصنيف المحبوسين وفصلهم بحسب الجنس والوضعية الجزائرية، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لحماية النساء من الاختلاط بالرجال داخل الوسط العقابي³.

ويتيح تنظيمياً أفضل للمعاملة والرقابة، ويحد من المخاطر الاجتماعية والنفسية التي قد تتعرض لها المرأة أثناء فترة الحبس ويعكس هذا الفصل، التوازن الذي يسعى إليه المشرع بين الحفاظ على الأمن داخل المؤسسة واحترام خصوصية وحقوق المرأة السجينة بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق السجينات⁴، وعلاوة على ذلك تضمن القانون أحكاماً خاصة تتعلق بالنساء الحوامل والأمهات، حيث أجاز بقاء الطفل دون الثلاث سنوات مع أمه داخل المؤسسة العقابية وفق شروط وضوابط محددة، مع توفير الرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة⁵، ويعكس هذا التوجه اعتراف المشرع بخصوصية الوضع الأسري للمرأة السجينة، وحرصه على مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، بما يضمن توازن حقوق الأم وحقوق الطفل ضمن بيئة آمنة وقانونية، كما يشمل هذا التنظيم ترتيبات محددة

¹ - مصطفى شريك، مدخل الى علم السجون، المرجع السابق، ص 124.

² - القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المواد 2 و3.

³ - المرجع نفسه، المادة 28 فقرة 2 والمادة 29.

⁴ - بوساحية السايح، حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 39 .

⁵ - القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المادة 51.

لضمان مراقبة نمو الطفل وصحته النفسية والجسدية، مع الالتزام بتقديم الدعم الضروري للأمهات لضمان تكيفهن مع ظروف الحبس¹.

كما أكد القانون على حق المحبوسين في الرعاية الصحية، والاتصال بالعالم الخارجي، والاستفادة من برامج التربية والتكوين وإعادة الإدماج، وهي حقوق تمتد آثارها إلى النساء مع مراعاة احتياجاتهن الخاصة، بما في ذلك الرعاية الطبية الخاصة بفترة الحمل والرضاعة، والإرشاد النفسي والاجتماعي الذي يراعي ظروفهن الخاصة داخل المؤسسة العقابية²، ويعكس هذا الاهتمام التوازن الذي يسعى إليه المشرع الجزائري من خلال سياسته العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي بين متطلبات الأمن والنظام داخل السجن من جهة، وضرورة حماية حقوق الإنسان الأساسية لكل سجين وسجينة تماشياً والقواعد الدولية من جهة أخرى³.

ويعد القانون رقم: 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 و المتمم للقانون رقم: 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من بين النصوص القانونية المهمة التي عززت حقوق المحبوسين بصفة عامة والسجينات بصفة خاصة، حيث جاء هذا القانون بمجموعة من التعديلات الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز وتعزيز آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال تكريس ضمانات إضافية تتعلق بالرعاية الصحية، وتحسين ظروف الإيواء، وتوسيع بعض التدابير المرتبطة بتكليف العقوبة، كما يعكس هذا التعديل توجه المشرع الجزائري نحو تدعيم حقوق الفئات الهشة داخل المؤسسات العقابية، ومن بينها السجينات، بما يضمن احترام كرامتهن الإنسانية ويعزز فرص إعادة إدماجهن في المجتمع بعد الإفراج عنهن⁴. وبذلك، فإن قانون 05-04 يُعدّ حجر الزاوية في تنظيم وضعية المرأة داخل المؤسسة العقابية، غير أن أحكامه العامة تقتضي دعماً تنظيمياً يحدد كليات التطبيق العملي

¹- لعروم أعمار، الوجيز المعين لإرشاد السجين، المرجع السابق، ص 162.

²- القانون 05-04، المرجع السابق ذكره، المواد 57، 73، 96.

³- لعروم أعمار، الوجيز المعين لإرشاد السجين، المرجع السابق، ص 113.

⁴- القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 جانفي 2018، المتمم والمعدل للقانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 05، 30 جانفي 2018.

لهذه الضمانات، بما يتيح للإدارة العقابية تحقيق الانضباط والالتزام بالقانون، وفي الوقت نفسه توفير بيئة تحافظ على كرامة المرأة وحقوق الطفل، وفقاً لأفضل الممارسات الوطنية والدولية.

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية الخاصة بالسجينات (الفصل، الخصوصية، المعاملة)

تدرج حماية حقوق السجينات في التشريع الجزائري ضمن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان معاملة إنسانية للمحبوسات داخل المؤسسات العقابية، وتوفير الظروف الملائمة لاحتجازهن بما يراعي خصوصيتهن الاجتماعية والصحية.

ويشكل القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الإطار التشريعي العام الذي نظم حقوق المحبوسين بصفة عامة بما في ذلك السجينات¹، في حين جاءت عدة مراسيم تنفيذية لتفصيل كيفية تطبيق هذه الأحكام داخل الوسط العقابي ومن بين أهم هذه النصوص التنظيمية:

أولاً/ المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 المتضمن تحديد الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والذي يندرج ضمن النصوص التنظيمية التي توطر عمل المرفق العقابي في الجزائر، حيث يحدد هذا المرسوم التنظيم الإداري والوظيفي للمديرية العامة المكلفة بتسيير المؤسسات العقابية والإشراف عليها، بما يضمن حسن سير هذه المؤسسات وفق قواعد تنظيمية دقيقة، ويُعد هذا الإطار التنظيمي ذا أهمية غير مباشرة في حماية حقوق السجينات، من خلال ضمان وجود جهاز إداري متخصص يتولى تسيير شؤون المؤسسات العقابية والإشراف على ظروف الاحتجاز، بما في ذلك متابعة تطبيق القواعد المتعلقة بالفصل بين المحبوسين واحترام خصوصية السجينات داخل الوسط العقابي، الأمر الذي يساهم في تعزيز الطابع

¹ - قانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

التنظيمي والرقابي الذي يكفل معاملة إنسانية داخل المؤسسات العقابية وفق السياسة العقابية المعتمدة.¹

ثانياً/المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها من بين النصوص التنظيمية المهمة، إذ تختص هذه اللجنة بدراسة إمكانية استعادة المحبوسين من أنظمة تكييف العقوبة مثل الإفراج المشروط أو نظام شبه الحرية، وهو ما يسمح للسجينات بالاستفادة من هذه التدابير متى توفرت الشروط القانونية لذلك ، وتكمن أهمية هذه اللجنة في كونها تساهم في تفريد تنفيذ العقوبة بما يتلاءم مع وضعية كل محبوس، مع مراعاة سلوكه داخل المؤسسة العقابية ومدى قابليته للإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع، كما أن تمكين السجينات من الاستفادة من آليات تكييف العقوبة يعكس توجه المشرع إلى إرساء سياسة عقابية إنسانية تقوم على الإصلاح وإعادة التأهيل بدل الاقتصار على العقاب فقط.²

ثالثاً/ المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي نص على تنظيم وسائل اتصال المحبوسين بعائلاتهم، بما في ذلك استعمال الهاتف أو وسائل الاتصال الأخرى، ما يعد ضماناً مهماً للسجينات للحفاظ على الروابط الأسرية، خاصة بالنسبة للنساء اللواتي لهن أطفال أو مسؤوليات عائلية كما يهدف هذا التنظيم إلى تخفيف الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن سلب الحرية، من خلال تمكين السجينات من التواصل المنتظم مع أسرهن في إطار يحترم الضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها داخل المؤسسات العقابية ويساهم هذا الحق في دعم الاستقرار النفسي للمحبوسة وتعزيز فرص إعادة إدماجها في المجتمع بعد الإفراج عنها.³

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 04-393، المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، يتضمن الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، 05 ديسمبر 2004.

² - المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، 18 ماي 2005.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74، 13 نوفمبر 2005.

رابعاً/ المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 4 جوان 2008 الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير المؤسسات العقابية، حيث تضمن هذا المرسوم مجموعة من القواعد التنظيمية المتعلقة بظروف الإيواء والانضباط داخل المؤسسات العقابية، مع مراعاة مبدأ الفصل بين فئات المحبوسين ومن بينهم السجينات، بما يضمن توفير ظروف احتجاز ملائمة تحترم كرامتهن الإنسانية كما يهدف هذا التنظيم إلى تحسين تسيير المؤسسات العقابية وضمان سيرها وفق قواعد واضحة تراعي الجوانب الأمنية والإنسانية في آن واحد ويساهم كذلك في توفير بيئة إصلاحية مناسبة تساعد السجينات على الاستفادة من برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي¹.

خامساً/ المرسوم التنفيذي رقم 17-302 المؤرخ في 4 ديسمبر 2017 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون من النصوص التنظيمية المهمة، إذ يحدد الإطار القانوني لمهام وصلاحيات موظفي إدارة السجون المكلفين بالإشراف على المحبوسين، الأمر الذي يساهم في ضمان معاملة إنسانية للسجينات داخل المؤسسات العقابية واحترام حقوقهن وفقاً للقانون ، كما يبين هذا المرسوم واجبات الموظفين المهنية والأخلاقية في التعامل مع المحبوسين، ويؤكد على ضرورة احترام كرامتهم الإنسانية أثناء أداء المهام اليومية داخل المؤسسة العقابية، ويساهم ذلك في تعزيز الرقابة على حسن معاملة السجينات وضمان تطبيق القوانين والتنظيمات التي تكفل حمايتهن داخل الوسط العقابي².

ومن خلال ما سبق يتضح أن هذه النصوص التنظيمية تشكل منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى ضمان حماية حقوق وخصوصيات السجينات داخل المؤسسات العقابية، بما ينسجم مع السياسة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين تنفيذ العقوبة واحترام الكرامة الإنسانية للمحبوسين، وتشمل هذه الحقوق على وجه الخصوص:

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 08-167، المؤرخ في 7 جوان 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للإسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، 11 جوان 2008.

² - المرسوم التنفيذي رقم 17-302، المؤرخ في 22 أكتوبر 2017 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-167 ، المؤرخ في 07 يونيو 2008 ، المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للإسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 63 ، 29 أكتوبر 2017.

- الحق في الرعاية الصحية المتكاملة بما في ذلك الرعاية الإيجابية والنفسية.
 - الحق في ظروف الإيواء اللائقة.
 - الحق في الفصل بين المحبوسين بتوفير مراكز واجنحة خاصة بهن.
 - الحق في الغذاء والملبس المناسبين.
 - الحق في ضمان وسهولة الحصول على متطلبات النظافة الخاصة بهن.
 - الحق في التعليم والتدريب المهني أثناء الاحتجاز.
 - الحق في النشاطات الترفيهية المناسبة لخصوصياتهن.
 - الحق في الاتصال بالعائلة ووسائل الاتصال الأخرى للحفاظ على الروابط الأسرية.
 - الحق في حماية السجناء من أي شكل من أشكال التمييز أو الإساءة.
 - الحق في معاملة إنسانية ومحاكمة عادلة.
 - الحق في الامومة والاحتفاظ بطفلها الى غاية بلوغه 3 سنوات.
 - الحق في الحماية من الوصم الاجتماعي هي وطفلها.
 - الحق في الاستفادة من آليات تكيف العقوبة مثل التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية والإفراج المشروط عند توفر الشروط القانونية.
- ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع الجزائري على إرساء بيئة احتجاز إنسانية، تحافظ على كرامة السجناء وتضمن تطبيق العقوبة في إطار قانوني واضح ومنصف، مع مراعاة خصوصيات المرأة داخل المؤسسات العقابية وضمان كامل حقوقها القانوني.

المبحث الثاني: خصوصية الوضع القانوني للسجينات أثناء تنفيذ العقوبة

لا يعني تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حرمان المحبوس من كافة حقوقه الأساسية، وإنما يقتصر هذا التنفيذ على تقييد حريته في التنقل وفقاً لما يقرره القانون، دون المساس بباقي حقوقه التي تظل قائمة ومصونة، فالمحبوس رغم وضعه القانوني يظل إنساناً يتمتع بكرامته التي يجب احترامها في جميع مراحل تنفيذ العقوبة، وهو ما يفرض على إدارة المؤسسات العقابية ضمان معاملة إنسانية له، وتوفير الظروف الملائمة التي تصون سلامته الجسدية والنفسية، كما يظل محتفظاً بحقوقه في الرعاية الصحية، والتواصل مع العالم الخارجي، والاستفادة من برامج التأهيل والإدماج، الأمر الذي يعكس إمكانية بروز نزاع قائم بين المحكوم عليه كصاحب مركز قانوني محدد و المؤسسة العقابية المسؤولة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية¹.

غير أن المرأة السجينة تتميز بخصوصيات بيولوجية واجتماعية تستوجب معاملة قانونية خاصة داخل المؤسسة العقابية، وهو ما دفع العديد من التشريعات الحديثة إلى إقرار تدابير قانونية تراعي وضعها الصحي والنفسي والاجتماعي أثناء تنفيذ العقوبة، كوجوبه ضمان وجود حد معين من موظفي فئة الاناث على مستوى الأجنحة الخاصة بالسجينات داخل المؤسسات العقابية².

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الاعتبارات من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05، سواء فيما يتعلق بالرعاية الصحية المرتبطة بالحمل والأمومة، أو بوجود الأطفال المرافقين لأمهاتهم داخل المؤسسات العقابية، إضافة إلى توفير مجموعة من الضمانات القانونية التي تحمي المرأة من الانتهاكات أو سوء المعاملة داخل السجن³.

¹ - طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

² - بوساحية السايح، حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 40 .

³ - قانون 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام لا تستند فقط إلى التشريع الوطني، بل تتماشى كذلك مع العديد من المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، لاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة (قواعد نيلسون منديلا) وقواعد بانكوك الخاصة بمعاملة السجينات، والتي تؤكد على ضرورة مراعاة الخصوصية الجسدية والنفسية والاجتماعية للمرأة داخل المؤسسات العقابية¹.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مظاهر الخصوصية القانونية للمرأة أثناء تنفيذ العقوبة من خلال دراسة الحقوق المرتبطة بطبيعتها البيولوجية والاجتماعية، ثم بيان الضمانات القانونية التي تكفل حمايتها من مختلف أشكال الانتهاكات داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: الحقوق المرتبطة بالوضع البيولوجية والاجتماعية للسجينات

إن الطبيعة البيولوجية والاجتماعية للمرأة تفرض على المشرع اعتماد قواعد قانونية خاصة تضمن معاملة إنسانية لها أثناء تنفيذ العقوبة، إذ تختلف احتياجات المرأة الصحية والنفسية والاجتماعية عن احتياجات الرجل، خاصة فيما يتعلق بالحمل والأمومة ورعاية الأطفال ولهذا السبب اتجهت العديد من التشريعات الحديثة إلى تكريس مجموعة من الحقوق الخاصة بالمرأة السجينة، بما يضمن التوفيق بين متطلبات تنفيذ العقوبة واحترام كرامتها الإنسانية من خلال تكليف مدراء المؤسسات العقابية بتوفير جو احتباس ملائم يتماشى مع الطبيعة البيولوجية و الاجتماعية للسجينة².

وفي هذا الإطار، حرص المشرع الجزائري على إدراج مجموعة من الأحكام القانونية التي تراعي خصوصية المرأة داخل المؤسسات العقابية، وذلك من خلال توفير الرعاية الصحية الملائمة للمرأة السجينة خاصة الحامل والمرضعة، باعتبار هذه الأحكام هي حماية لحقوق المرأة السجينة من طرف الدولة التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ ما

¹ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، المرجع السابق.

² - بومعزة مروة، حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 209 .

جاءت به صكوك حقوق الانسان، بل تتعدى ذلك الى تحقيق التكافؤ بين السجناء ومن هم خارج السجن من ناحية العناية الصحية¹.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى حقوق المرأة المرتبطة بطبيعتها البيولوجية والاجتماعية من خلال دراسة الرعاية الصحية الخاصة بطبيعتها وحالات الحمل، ثم حق الأمومة والطفل المرافق.

الفرع الأول: الرعاية الصحية والحمل

إن الخصائص البيولوجية المميزة للمرأة مقارنة بالرجل تقتضي توفير رعاية صحية ملائمة تضمن سلامتها الجسدية والنفسية داخل المؤسسات العقابية، وانطلاقاً من ذلك أولت التشريعات الحديثة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني اهتماماً خاصاً بوضعية المرأة السجينة، من خلال إقرار مجموعة من الضمانات الصحية والإنسانية التي تكفل معاملتها معاملة تحفظ كرامتها الإنسانية كما تزداد أهمية هذه الرعاية في الحالات التي تكون فيها المرأة حاملاً أو أمّاً، وهو ما يستدعي اتخاذ تدابير خاصة تتلاءم مع هذه الأوضاع.

أولاً/ الرعاية الصحية الخاصة:

تعدّ الرعاية الصحية من أبرز الحقوق الأساسية التي يضمنها التشريع الحديث لفئة السجناء، إذ إن سلب الحرية لا يمكن أن يمتدّ ليشمل حرمان الفرد من حقه في العلاج والرعاية الطبية، فالسجين رغم وضعه القانوني يبقى إنساناً يتمتع بكافة الحقوق المرتبطة بكرامته وسلامته الجسدية، ومن ثمّ فإن الدولة تتحمّل مسؤولية التكفّل بصحته دون تحميله أعباء مالية، ما يجعل الحق في العلاج داخل المؤسسات العقابية حقاً أصيلاً وليس مجرد امتياز، إذ يحرص النظام العقابي على توفير جهاز طبي داخل المؤسسات السجنية يتولى تقديم الإسعافات الأولية والعلاجات الضرورية للسجناء، مع إمكانية تحويل الحالات التي تستدعي رعاية متخصصة إلى مؤسسات صحية خارجية أو عيادات متخصصة ولا يقتصر دور الطاقم الطبي على الجانب العلاجي فحسب بل يمتد ليشمل الجانب الوقائي والرقابي، من خلال إجراء فحوصات دورية للسجناء، ومتابعة حالتهم

¹ - بوساحية السايح، حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 46.

الصحية، وإعداد تقارير تُرفع إلى إدارة المؤسسة حول وضعهم الصحي ويشمل هذا التكلّف جميع الأمراض، سواء تلك التي أُصيب بها السجين قبل دخوله المؤسسة العقابية أو التي ظهرت أثناء فترة حبسه¹، كما أن للرعاية الصحية المقدّمة للمحبوسين هدفًا آخر يتجاوز مجرد الاعتراف بها كحقّ أساسي، إذ تمتد غاياتها لتشمل تهذيب سلوكهم وتقويمه، باعتبارها إحدى الوسائل الجوهرية للمعاملة الإنسانية داخل المؤسسات العقابية فالعناية بصحتهم الجسدية والنفسية لا تسهم فقط في صون كرامتهم، بل تساعد أيضًا على إعادة تأهيلهم وتهيئتهم للاندماج الإيجابي في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة²، وتنعكس هذه الضمانات بشكل خاص على السجينة التي قد تكون في وضع صحي أكثر حساسية، ما يستوجب مراعاة احتياجاتها الخاصة ضمن نفس الإطار العام للرعاية الصحية، بما يضمن الحفاظ على كرامتها وسلامتها الجسدية والنفسية داخل الوسط العقاب، وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حق السجين في الرعاية الصحية خاصة المرأة المتميزة بطبيعتها البيولوجية من خلال ما تضمنه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين³.

فالسجينة بطبيعتها البيولوجية المتميزة عن الرجل تحتاج إلى عناية صحية خاصة ومكثفة تتلاءم مع احتياجاتها الجسدية والنفسية، فوجب إخضاعها لفحوصات وتحاليل طبية منذ الأيام الأولى لدخولها المؤسسة العقابية للكشف عن حالات الحمل والأمراض المختلفة، كما تمتد هذه الرعاية لتشمل الجانب النفسي للتخفيف من الآثار والصدمات الناجمة عن تجربة الاحتباس⁴، كما تستفيد السجينات من رعاية صحية تراعي خصوصيتهن مماثل للخدمات المقدّمة للنساء خارج المؤسسة العقابية، حيث يتم فحصها أو علاجها من قبل طبيبة أو ممرضة، احترامًا لكرامتها وحفاظًا على خصوصيتها، باستثناء الحالات الاستعجالية التي تفرض تدخلًا طبيًا فوريًا يستدعي الفحص من قبل ممارس طبي ذكر

¹ - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، سلسلة الكتب القانونية، منشأة المعارف الإسكندرية، (مصر)، 1998، ص 515 .

² - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، (لبنان)، 2010، ص 390-395 .

³ - قانون 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المادتين 58 و59.

⁴ - قواعد الأمم المتحدة، (قواعد بانكوك)، المرجع السابق، القاعدة رقم 06.

خلافًا لرغبتها، فيتعين حضور إحدى الموظفات أثناء إجراء الفحص ضمانًا لحمايتها ومنعًا لأي تجاوز¹.

ثانيًا/ متابعة الحمل داخل المؤسسات العقابية:

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالسجينة الحامل، إدراكًا لما تقتضيه حالتها من رعاية صحية متميزة تتجاوز الإطار العادي للرعاية داخل المؤسسات العقابية وذلك في سياق احترام حقوق الإنسان، حيث يلتزم بتوفير متابعة طبية منتظمة تشمل إجراء التحاليل الدورية، ومراقبة تطور الحمل وصحة الجنين، مع ضمان الإشراف الطبي المتخصص طوال فترة الحمل، كما يتم نقل السجينة الحامل إلى مؤسسات استشفائية عند الضرورة لإجراء الفحوصات الدقيقة أو عند اقتراب موعد الولادة، بما يضمن سلامتها وسلامة جنينها ويعكس هذا الاهتمام حرص التشريع على توفير حماية مضاعفة للسجينة الحامل، باعتبارها في وضعية صحية تستدعي رعاية خاصة داخل الوسط العقابي².

كذلك تستفيد المرأة الحامل المحبوسة في التشريع الجزائري من نظام غذائي يراعي حالتها الصحية و يضمن احتياجات الجنين من حيث القيمة الغذائية و التوازن الصحي، و ضمان رعاية صحية نفسية من خلال المحادثات مع زائريها بحرية و دون فاصل³، كما تجدر الإشارة الى ان المشرع خص المرأة الحامل والأم المرضعة بحق التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بعد صدور الحكم الجزائي النهائي القاضي بسجنها، حيث تختلف مدة التأجيل بحسب حالتها، فالحامل حتى تضع حملها فاذا كان حيا تستفيد من التأجيل مدة 24 شهرا وإذا كان المولود ميتا تستفيد من شهرين تأجيل⁴، كذلك بالنسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ العقوبة على الحامل او الأم لطفل اقل من 24 شهر⁵.

إلا ان هناك حالات تُثير فيها وضعية السجينة القاصر الحامل إشكالا قانونيا دقيقا يتقاطع فيه كل من قانون حماية الطفولة وقواعد معاملة السجناء، نظرا لخصوصية هذه

¹ - قواعد الأمم المتحدة، (قواعد بانكوك)، المرجع السابق، القاعدة رقم 10.

² - لعروم أعمار، الوجيز المعين لإرشاد السجين، المرجع السابق، ص 162.

³ - قانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المادة 50.

⁴ - المرجع نفسه، المادتين 16 و 17.

⁵ - المرجع نفسه، المادة 155.

الفئة وهشاشتها المزدوجة فالأصل أن القاصر وبموجب التشريع الجزائري، لا يُلجأ إلى سلب حريته إلا كحلّ استثنائي تقتضيه الضرورة القصوى مع تفضيل التدابير التربوية والإصلاحية على العقوبات السالبة للحرية، غير أنّ حالة القاصر الحامل تُعدّ من الحالات النادرة التي تكشف عن فراغ نسبي في التنظيم التشريعي، إذ لم يُفرد لها المشرّع أحكاماً خاصة تراعي وضعها الصحي والاجتماعي، بل أدرجها ضمن القواعد العامة الواردة في قانون الأحداث، وعليه فإنّ هذا الإدراج رغم أهميته من حيث توفير الحماية العامة للقاصرين، لا يحيط بجميع الجوانب المرتبطة بهذه الحالة الخاصة لاسيما ما يتصل بالرعاية الصحية والنفسية اللازمة خلال فترة الحمل وظروف الإيواء الملائمة¹.

الفرع الثاني: الأمومة والطفل المرافق

قد تصبح المرأة المحبوسة أم لطفل أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فتثير مسألة الطفل المولود داخل المؤسسات العقابية إشكالات قانونية وإنسانية متعددة، إذ أنّ الطفل لا يتحمل مسؤولية الجريمة التي ارتكبتها والدته من مبدأ شخصية العقوبة، ومع ذلك قد يجد نفسه مضطراً للعيش داخل المؤسسة العقابية خلال السنوات الأولى من حياته ولهذا السبب حرصت التشريعات الحديثة على تنظيم هذه المسألة بما يحقق مصلحة الطفل وأمه ويحافظ في الوقت نفسه على الروابط الأسرية بينه وبين والدته²، وخلال هذه الفترة تتكفل إدارة المؤسسة العقابية بضمان توفير الظروف الملائمة التي تكفل رعاية الطفل المرافق وأمه في إطار يحفظ كرامتهما الإنسانية وذلك من خلال تخصيص فضاءات إقامة مناسبة تراعي خصوصية العلاقة بين الأم وطفلها، وتستجيب لمتطلبات العيش الكريم داخل الوسط العقابي كما تحرص الإدارة على توفير الرعاية الصحية الشاملة والتغذية المتوازنة الضرورية لنمو الطفل وسلامة الأم بما يتماشى مع المعايير الصحية المعمول بها ، وعلاوة على ذلك تضطلع المصالح الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية بدور محوري في متابعة الوضعية الاجتماعية والنفسية للأم وطفلها، من خلال السهر

¹ - سماعلي عواطف، المعايير الدولية لمعاملة المرأة المحرومة من حريتها ومدى تطبيقها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي بتبسة، المجلد 06 ، العدد 01، جوان 2021، ص 763.

² - بوسعيدة ذليلة، أحكام معاملة المحبوسة الحامل على ضوء قانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة ، المجلد 09 ، العدد 02، 29 نوفمبر 2025، ص326.

على تلبية احتياجاته الأساسية وضمان استقراره إلى جانب أمه، بما يساهم في الحفاظ على توازنه ونموه السليم ولا تحرم من حقها في الرضاعة الطبيعية لابنها إلا في الحالات التي تحول فيها أسباب صحية مثبتة دون ذلك، وهو ما يعكس مراعاة المشرع للروابط الأسرية والاعتبارات الإنسانية¹.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الطفل المرافق لا يُعد بأي حال من الأحوال محلاً للتدبير العقابي ولا يُعامل كسجين رغم تواجده داخل المؤسسة العقابية²، كما ان المشرع الجزائري منع عدم إدراج أي بيان في وثائق الحالة المدنية يذل على أن الطفل قد ولد في المؤسسة العقابية لحمايته وأمه من التمييز والوصم الاجتماعي مستقبلاً³. كما يعدّ إجراء التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية آلية قانونية ذات طابع إنساني، تُمكن من تعليق تنفيذ العقوبة في حالات استثنائية تقتضيها الوضعية الصحية للمحبوس، لاسيما إذا كان خاضعاً لعلاج طبي خاص وخطير لا يمكن توفيره داخل المؤسسة العقابية أو يتعارض وجوده فيها مع حالته الصحية ويُستند في ذلك إلى تقارير طبية تُثبت خطورة الحالة أو ضرورة تلقي علاج متخصص ومستمر خارج السجن فيستفيد السجين من مدة توقيف يقضيها خارج السجن تقدر بثلاثة أشهر كحد أقصى بعدما يستوفي الشروط الكاملة⁴، وينعكس أهمية هذا الإجراء بشكل أوضح بالنسبة للسجينة الحامل في شهورها الأخيرة أو الحديثة الولادة، إذ قد تتطلب حالتها متابعة طبية دقيقة ورعاية خاصة يصعب ضمانها داخل الوسط العقابي، مما يجعل من التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية صحتها وصحة جنينها أو مولودها، وضمان ظروف إنسانية ملائمة خلال هذه المرحلة الحساسة⁵.

¹ - بوسعيدة دليّة، أحكام معاملة المحبوسة الحامل على ضوء قانون تنظيم السجون الجزائري، المرجع السابق، ص 326.
² - المرجع نفسه.
³ - قانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المادة 52.
⁴ - سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين، بيت الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، (رؤية عملية، تقنية)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، (الجزائر)، 2013، ص ص 112-113.
⁵ - بوسعيدة دليّة، أحكام معاملة المحبوسة الحامل على ضوء قانون تنظيم السجون الجزائري، المرجع السابق، ص 321.

المطلب الثاني: ضمانات حماية السجينات داخل المؤسسات العقابية

إن وجود المرأة داخل المؤسسة العقابية قد يعرضها في بعض الأحيان لمخاطر متعددة، سواء تعلق الأمر بالعنف أو سوء المعاملة أو التجاوزات التأديبية ولهذا السبب حرصت التشريعات الحديثة على وضع مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية السجينات من مختلف أشكال الانتهاكات، وتضمن احترام كرامتهن الإنسانية أثناء تنفيذ العقوبة، وفي هذا الإطار تبنى المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم معاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، مع التأكيد على ضرورة احترام حقوقهم الأساسية ومنع أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، كما أقر آليات رقابية متعددة تهدف إلى ضمان حسن سير المؤسسات العقابية والتأكد من احترام القوانين المنظمة لها¹.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية المرأة السجينة من الانتهاكات، وذلك من خلال دراسة الحماية من العنف وسوء المعاملة، ثم بيان الضمانات التأديبية والرقابية داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الأول: الحماية من العنف وسوء المعاملة

تستند معاملة السجناء في مختلف الأنظمة القانونية بما في ذلك التشريع الجزائري، إلى مرجعية دولية راسخة تجسدها المبادئ والمعايير التي أقرتها منظومة حقوق الإنسان إذ تشكل هذه المرجعية إطاراً معيارياً يهدف إلى ضمان معاملة إنسانية تحفظ كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بصرف النظر عن طبيعة الجرائم المرتكبة أو وضعهم القانوني، كما تسهم في توجيه السياسات العقابية الحديثة نحو تبني مقاربة إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج السجين في المجتمع²، وهذا ما ينطبق عليهن إن الحماية من العنف وسوء المعاملة من أهم الضمانات التي يجب توفيرها للسجينات داخل المؤسسات العقابية، نظراً لما قد يتعرضن له من انتهاكات تمس بسلامتهن الجسدية أو النفسية، ولهذا السبب أكدت التشريعات الوطنية والدولية على ضرورة احترام الكرامة

¹ - مصطفى شريك، مدخل إلى علم السجون، المرجع السابق، ص 123-126.

² - المرجع نفسه، ص 145.

الإنسانية للمحبوسين ومنع أي ممارسات تشكل اعتداءً على حقوقهم الأساسية، كما وجب الامتناع عن أي تصرف أو سلوك صادر من موظفي المؤسسات العقابية من شأنه ان يمس بكرامة الأشخاص المحبوسين¹.

وفي هذا الإطار، نص قانون تنظيم السجون الجزائري على ضرورة معاملة المحبوسين معاملة إنسانية، حيث يمنع بشكل صريح جميع أشكال التمييز لأي سبب من أسباب التمييز كالجنس المميز بين السجين و السجينة²، كما يمنع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل المؤسسات العقابية، وإلزام إدارة السجون بضمان سلامة المحبوسين الجسدية والنفسية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايتهم من أي اعتداء قد يتعرضون له من طرف موظفي المؤسسة العقابية الملزمون بعدم استخدام القوة تجاه المحبوسين إلا في الحالات القاهرة مثل التصدي لعصيان أو حالة هروب تستخدم هذه القوة في إطار ما خوله القانون³، وفي نفس السياق منع المشرع الجزائري إقامة أي نوع من العلاقات التي تخرج عن الأطار المحدد للخدمة بين موظفي المؤسسات العقابية وأي محبوس ما يترتب عليه حماية للسجينات من أي تحرش أو تعنيف أو استغلال من طرف موظفي السجون⁴.

كما يفرض التنظيم القانوني للمؤسسات العقابية في الجزائر مبدأ الفصل بين الرجال والنساء داخل السجون، وذلك تكريساً لاعتبارات إنسانية وأخلاقية وأمنية تقتضي مراعاة خصوصية الفئة النسوية داخل الوسط العقابي، ويتجلى هذا الفصل من خلال تخصيص مراكز أو أجنحة مستقلة لاستقبال السجينات، سواء تعلق الأمر بالمحكوم عليهن نهائياً أو الموقوفات مؤقتاً، بما يضمن لهن بيئة احتجاز تتلاءم مع أوضاعهن الجسدية والنفسية والاجتماعية ويهدف هذا الإجراء إلى حماية السجينات من مختلف أشكال العنف أو

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 08-167، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للإسلاك الخاصة بإدارة السجون، المرجع السابق، المادة 17فقرة2.

² - قانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المادة 2.

³ - المرجع نفسه، المادة 41.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم: 08-167، المرجع السابق، المادة 18.

الاستغلال التي قد تنجم عن الاختلاط¹، إضافة الى تعيين موظفات من النساء للإشراف على أقسام السجينات ويُعدّ هذا الإجراء تجسيداً عملياً لمبدأ الخصوصية الجسدية والمعنوية، حيث يساهم في توفير بيئة احتجاز تراعي طبيعة المرأة واحتياجاتها الخاصة، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية، كما يهدف هذا التوجه إلى الحدّ من مختلف أشكال الانتهاك أو التعسف التي قد تتعرض لها السجينات، لاسيما تلك المرتبطة بالتحرش أو سوء المعاملة، وهو ما يعكس التزام الدولة بضمان معاملة إنسانية تحفظ كرامة النزيلات داخل المؤسسات العقابية².

وتتوافق هذه التدابير مع المعايير الدولية، التي تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء داخل أماكن الاحتجاز.

الفرع الثاني: الضمانات التأديبية والرقابية داخل المؤسسة العقابية

يخضع المحبوسين الى نظام تأديبي ورقابي يفرض داخل المؤسسات العقابية يعرف بالإجراءات التأديبية تضاف الى العقوبة السالبة للحرية بهدف الحفاظ على السير الحسن للنظام داخل السجون نتيجة لمخالفات قد تصدر من طرف المحبوسين من جهة، ومنع أي تجاوزات قد تصدر عن موظفي السجون من جهة أخرى، ويقوم هذا النظام على مجموعة من المبادئ القانونية التي تكفل تحقيق التوازن بين متطلبات النظام داخل المؤسسة العقابية واحترام حقوق المحبوسين³، كما تخضع هذه الإجراءات في تطبيقها على المحبوسين الى جملة من الضمانات أهمها:

1/ خضوع هذه الإجراءات لمبدأ الشرعية (مخالفة قوانين او لوائح بالسجون).

2/ خضوع هذه الإجراءات لمبدأ المساواة بين المحكوم عليهم.

3/ ألا تمس هذه الإجراءات بالمدة المحددة للعقوبة السالبة للحرية.

¹ - مصطفى شريك ، مدخل الى علم السجون، المرجع السابق، ص 140.

² - شارني نوال، متطلبات المعاملة العقابية للمرأة السجينة وفق قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة العربي التبسي بتبسة، العدد 41، 22 نوفمبر 2017، ص ص 191-192 .

³ - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص404.

4/ ألا يترتب عنها أمراض نفسية أو بدنية أو حرمان من حقوق أساسية للمحبوس.
5/ ان يخطر المحبوس بالأجراء التأديبي مسبقا وتعطى له فرصة للدفاع.

إن هذه الضمانات لا تقتصر آثارها على فئة دون أخرى، بل تمتد لتشمل جميع المحبوسين دون استثناء، بما فيهم السجينات، بما يكفل حمايتهن وصون حقوقهن داخل الوسط العقابي¹، وقد صنف المشرع الجزائري المخالفات المرتكبة من طرف المحبوسين حسب درجة خطورتها إلى درجات مختلفة، حيث تُرتب عنها تدابير تأديبية متناسبة مع كل درجة ويهدف هذا التصنيف إلى ضبط سلوك المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، من خلال تحديد الأفعال الممنوعة وبيان العقوبات المناسبة لها وفق تدرج يراعي جسامته المخالفة²، وإن صدور هذه التدابير في حق السجناء والسجينات لا يكتسي طابع الإلزام المطلق، إذ يظل من حقهم اللجوء إلى قاضي تطبيق العقوبات من خلال رفع شكوى، متى تبين لهم وجود تظلم أو تجاوز من طرف الإدارة العقابية، والملحوظ في هذا الإجراء أن التدابير تصدر عن إدارة المؤسسة العقابية بصفتها قرارًا إداريًا، وبالتالي فإن الطعن فيها يكون عادة أمام القضاء الإداري، وهو ما لم يقره المشرع الجزائري واسند مهمة مراقبة مشروعية كل القرارات التأديبية الصادرة عن الإدارة العقابية لقاضي تطبيق العقوبات³.

ونظرًا لما قد تترتب على بعض التدابير العقابية من آثار سلبية على النساء، خاصة التدابير المصنفة ضمن الدرجة الثانية والثالثة وفقًا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، فقد تم استثناء السجينات الحوامل والمرضعات من تطبيق بعض هذه التدابير ويشمل ذلك تدابير العزل والحبس الانفرادي، بالإضافة إلى المنع من الزيارات والاتصال بالعائلة، لما قد تسببه من ضرر نفسي وجسدي لهذه الفئة، وضمانًا لحقوقها الإنسانية والصحية

¹ - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ص 405-406.

² - قانون 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المادة 83.

³ - وردية طاشت، حقوق المحبوس في مواجهة العقوبات التأديبية التعسفية الموقعة من طرف الإدارة العقابية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، العدد 03، ديسمبر 2023، ص 38.

داخل المؤسسة العقابية ويعكس هذا الاستثناء حرص التشريع على توفير ضمانات خاصة للمرأة بما يتماشى مع مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية¹.

وحيث تخضع المؤسسات العقابية، بما فيها مراكز النساء، لرقابة قضائية دورية يمارسها قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة ورؤساء الجهات القضائية المختصة، لضمان احترام التشريعات والتنظيمات وحماية حقوق السجينات وصون كرامتهن داخل الوسط العقابي من الانتهاكات².

¹ - بومعزة مروة، حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 211.

² - قانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المادة 33.

خلاصة الفصل الأول:

تناول هذا الفصل تكريس حقوق وخصوصيات المرأة السجينة في المنظومة القانونية الجزائرية، من خلال تحليل الإطار القانوني والمرجعي الذي يحكم وضعيتها داخل المؤسسة العقابية، وقد تم التطرق في المبحث الأول إلى المرجعية الدولية والوطنية لحماية السجينات، لاسيما القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، على غرار القواعد النموذجية الدنيا ومعايير بانكوك، إضافة إلى الضمانات الدستورية ومبادئ حقوق الإنسان التي توطر السياسة العقابية في الجزائر، كما تناول الفصل التنظيم التشريعي الخاص بوضعية المرأة داخل المؤسسات العقابية، من خلال قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية التي تراعي خصوصية النساء من حيث الفصل والمعاملة، وفي مبحثه الثاني تم إبراز مظاهر الخصوصية القانونية للمرأة أثناء تنفيذ العقوبة، خاصة ما يتعلق بالحقوق المرتبطة بطبيعتها البيولوجية والاجتماعية، كالحمل والأمومة والرعاية الصحية، وكذا وضعية الطفل المرافق أو المولود داخل المؤسسة العقابية وآليات التكفل به، كما تم التطرق إلى الضمانات القانونية المقررة لحماية المرأة السجينة من مختلف أشكال الانتهاكات، سواء من خلال الحماية من العنف وسوء المعاملة، أو عبر الضمانات التأديبية والرقابية داخل المؤسسة العقابية.

الفصل الثاني

فعالية حماية حقوق المرأة السجينة بين النص
القانوني والواقع التطبيقي

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار القانوني الذي كرس حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري، سواء من خلال المرجعيات الدولية أو النصوص الوطنية، يتعين الانتقال إلى دراسة مدى فعالية هذه الحماية على أرض الواقع، إذ لا يكفي الاعتراف النظري بالحقوق، بل تبرز أهمية الآليات العملية الكفيلة بتجسيدها داخل المؤسسات العقابية، وهو ما يطرح إشكالية العلاقة بين النص القانوني والتطبيق الفعلي.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى تحليل مختلف الآليات المعتمدة لتطبيق حقوق السجينات، مع تقييم مدى نجاعتها، وكذا الوقوف على أهم العراقيل التي تحول دون تحقيق حماية فعلية، وذلك من خلال مبحثين: يتناول الأول آليات التطبيق داخل المؤسسات العقابية، بينما يخصص الثاني لدراسة الفجوة بين النص والتطبيق واقتراح سبل الإصلاح.

المبحث الأول: آليات تطبيق حقوق السجينات داخل المؤسسات العقابية

تجسيد حقوق المرأة السجينة لا يتوقف عند حدود النصوص القانونية، بل يتطلب وجود أجهزة وهيئات تتولى تنفيذ السياسة العقابية وفق مقاربة تراعي خصوصية هذه الفئة وتتنوع هذه الآليات بين مؤسسات إدارية وقضائية، إضافة إلى برامج إعادة التأهيل والإدماج التي تشكل حجر الزاوية في السياسة العقابية الحديثة.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دور الجهات المكلفة بتنفيذ السياسة العقابية (المطلب الأول)، ثم إلى برامج التأهيل وإعادة الإدماج الخاصة بالنساء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الجهات المكلفة بتنفيذ السياسة العقابية

تتجسد فعالية حماية حقوق السجينات من خلال تدخل عدة جهات، تتكامل أدوارها بين التنفيذ الإداري والرقابة القضائية، حيث تضطلع إدارة السجون بمهمة التطبيق اليومي للحقوق، في حين يمارس قاضي تطبيق العقوبات رقابة قانونية لضمان احترام هذه الحقوق ومنع أي تجاوزات.

الفرع الأول: دور إدارة السجون

تعدّ إدارة السجون الفاعل الأساسي في تنفيذ السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، والتي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة بدلاً من الاقتصار على مبدأ الانتقام، و التي تركز على إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع لتحقيق الأمن الاجتماعي و هذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹، إذ تتولى الإشراف المباشر على أوضاع السجناء بما فيهم السجينات داخل المؤسسات العقابية، من خلال توفير ظروف الإيواء، والرعاية الصحية، والبرامج الإصلاحية، بما يتماشى مع النصوص القانونية والمعايير الدولية والخصوصية البيولوجية للمرأة²، ومن بين أهم الآليات التي تطبقها إدارة السجون في حماية حقوق السجينات و تجسيد السياسة العقابية نجد:

أولاً/ تخصيص مراكز الإيواء الخاصة بهن:

تقوم إدارة السجون في الجزائر بدور محوري في ضمان تطبيق الحقوق المقررة للمرأة السجينة، حيث تسهر على تنفيذ أحكام القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي أقر جملة من الضمانات الخاصة بهذه الفئة، لاسيما ما يتعلق بتوفير ظروف احتجاز تراعي الخصوصية البيولوجية والنفسية للمرأة السجينة تطبيقاً لحق الفصل بين الجنسين، حيث تعمل إدارة السجون على تجسيد هذه الضمانات بصورة عملية من خلال تخصيص مراكز احتجاز مغلقة موجهة حصرياً

¹ - لعروم أعرم، الوجيز المعين لإرشاد السجين، المرجع السابق، ص ص 123-124.

² - قانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المادة الأولى وما يليها.

للنساء، بما يترجم فعلياً مبدأ الفصل بين الجنسين الذي أقره المشرع، ولا يقتصر هذا التخصيص على البعد الشكلي بل يتعداه إلى تهيئة مراكز الإيواء بما يستجيب لخصوصيات السجينات، من حيث شروط الإقامة والرعاية، وبما يكفل لهن الحماية من أي مساس بسلامتهن الجسدية أو المعنوية، كما تعتمد هذه المراكز على تنظيم يتميز بطابعه الشمولي، حيث يستوعب مختلف الوضعيات القانونية للنساء المحرومات من الحرية سواء كنّ محبوسات مؤقتاً، أو خاضعات للإكراه البدني، أو محكوماً عليهن نهائياً¹، على عكس التصنيف المعتمد في المؤسسات العقابية لفئة الرجال والذي يقوم على معايير متعددة، من بينها نوع العقوبة، والسن، ودرجة الخطورة الإجرامية². غير أن هذا الطابع الشمولي الذي يجمع مختلف فئات النساء السجينات على اختلاف أوضاعهن القانونية وطبيعة العقوبات المسلطة عليهن داخل مركز أو جناح واحد، على خلاف تصنيف المحبوسين المعتمد في المؤسسات العقابية لفئة الرجال يكشف عن وجود نقص واضح في الهياكل المخصصة لاستقبال السجينات، ما يعكس محدودية الاهتمام الإداري بهذه الفئة، التي تبقى نسبتها ضئيلة مقارنة بعدد السجناء من فئة الرجال، ويعود ذلك إلى انخفاض معدلات إجرام النساء في الجزائر، إذ لم تتجاوز سنة 2006 نسبة 1.64% مقابل 98.6% لدى الرجال³، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على فعالية برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

ثانياً/ تخصيص أجنحة خاصة بهن (في حالة الضرورة):

غير أنه، ولضرورات عملية وتنظيمية، قد يتم على مستوى مؤسسات الوقاية وإعادة التربية الإقليمية تخصيص أجنحة خاصة لاستقبال النساء، وذلك نتيجة النقص أو الغياب الملحوظ للمراكز العقابية المخصصة لهن على مستوى إقليم بعض الولايات ويأتي هذا

¹ - عتامة لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، بوزريعة، (الجزائر)، 2012، ص 160.

² - قانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المادة 28 فقرة 1 و2 و3.

³ - وادي عماد الدين، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة دكتورا، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2015.

الإجراء كحل مؤقت تفرضه اعتبارات الواقع، بما يضمن استمرارية تنفيذ الأحكام القضائية في إطار يحترم الحد الأدنى من الضمانات القانونية والإنسانية، وفي هذا السياق، تتولى إدارة السجون اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل هذا التنظيم، مع الحرص على تكريس مبدأ الفصل بين الجنسين بصورة فعلية، تفادياً لأي مساس بخصوصية السجينات، كما تلتزم بتوفير الرعاية الخاصة بهذه الأجنحة سواء من حيث التأطير البشري المؤهل، أو من حيث الخدمات الصحية والاجتماعية، بما يتلاءم مع طبيعة احتياجات السجينات ويكفل لهن معاملة تحفظ كرامتهن، وذلك في حدود الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة¹، وتحرص إدارة السجون على تأطير هذه المراكز والأجنحة المخصصة للسجينات من خلال إسناد مهام الإشراف، لاسيما في مجالات الاتصال والتعامل المباشر مثل التفتيش، إلى موظفات من فئة النساء داخل المؤسسات العقابية، بما ينسجم مع خصوصية هذه الفئة ويعزز ضمانات الحماية والاحترام الواجبين لهن، ويكرّس مبدأ مراعاة الخصوصية في المعاملة داخل الوسط السجني².

غير أن الفصل المعتمد داخل هذه الأجنحة قد لا يرقى إلى مستوى الفصل المحقق في المراكز المخصصة، سواء من حيث التنظيم أو من حيث ضمان الاستقلالية الكاملة لهذه الفئة، كما انه قد يُسجّل في بعض الحالات نقص في عدد الموظفات المؤهلات خاصة على مستوى الأجنحة الخاصة، مما قد يؤثر على فعالية التأطير ويحدّ من تحقيق الأهداف المرجوة في هذا المجال.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات

إلى جانب الدور الإداري، تبرز أهمية الرقابة القضائية كآلية أساسية لضمان احترام حقوق السجينات، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة متابعة تنفيذ العقوبة والتأكد من مطابقتها للقانون.

حيث يعيّن على مستوى كل مجلس قضائي، قاضي لتطبيق العقوبات من بين القضاة ذوي الكفاءة والخبرة في مجال شؤون السجون، ويتولى هذا القاضي رئاسة قسم تنفيذ

¹ - قانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المادة 29.

² - لعروم أعمار، الوجيز المعين لإرشاد السجين، المرجع السابق، ص 160.

العقوبات الذي يشرف على الرقابة القضائية لكل من مؤسسة الوقاية، وإعادة التربية، وإعادة التأهيل، وكذا المراكز المخصصة للنساء ضمن إقليم المجلس، وهو قسم تم استحداثه الى جانب غرفة تنفيذ العقوبات بموجب القانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، ويُعدّ قاضي تطبيق العقوبات من أبرز الضمانات القانونية لحماية حقوق السجينات، إذ خول له المشرّع صلاحيات واسعة تمكّنه من مراقبة ظروف تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية، وكذا المتابعة على مستوى الجهات القضائية، بما يضمن احترام كرامة المحبوسات، والحيلولة دون تعرضهن لأي شكل من أشكال التعسف أو سوء المعاملة أو المساس بحقوقهن المقررة قانوناً¹، فأصبح دوره محوريا مقارنة بالدور النسبي الذي شغله قاضي تطبيق العقوبات قبل صدور القانون 25-14 ومن بين اهم هذه الصلاحيات نجد:

أولاً/ على مستوى المؤسسات العقابية:

في هذا الإطار يخول لقاضي تطبيق العقوبات القيام بزيارات ميدانية للمؤسسات السجنية والاطلاع على أوضاع السجينات، والنظر في الشكاوى والتظلمات المقدمة منهن بما يسمح بالكشف عن أي تجاوزات أو انتهاكات محتملة، كما تسمح له هذه الزيارات الميدانية بالوقوف على الوضعية الحقيقية لأماكن الاحتباس ومدى توفرها على شروط الإقامة الصحية والنفسية للسجينات بما يتلاءم مع الوضعية الخاصة لبعض الفئات، كالحوامل والأمهات².

غير أن فعالية هذه الرقابة تظل محل تساؤل، خاصة من حيث مدى انتظامها وعمقها، فالمشرع الجزائري لم يحدد لقاضي تطبيق العقوبات عدد وتنظيم الزيارات للمؤسسات العقابية، الأمر الذي قد يجعل منها رقابة شكلية تترجم سلبا على فعاليتها في حماية حقوق السجينات داخل المؤسسات العقابية.

¹ - القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 الصادرة في 13 أوت 2025، المادة 627 وما بعدها.

² - المادة 629 فقرة 2 " يتولى قاضي تطبيق العقوبات المهام المحددة له في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول، على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية"

ثانياً/ على مستوى الجهات القضائية:

وعلى مستوى الجهات القضائية، يمارس قاضي تطبيق العقوبات دوراً لا يقل أهمية، حيث يختص بالنظر في الشكاوى والتظلمات التي ترفعها السجينات ضد التجاوزات الصادرة عن إدارة السجون اثناء تنفيذ العقوبة، بما يتيح لهن آلية قانونية للطعن في أي مساس بحقوقهن، كما يتولى دراسة طلبات تكيف العقوبة السالبة للحرية مثل التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة والإفراج المشروط وغيرها من التكييفات التي اقرها لهن المشرع، وذلك في ضوء الشروط القانونية والمعايير المرتبطة بسلوك المحبوسة وظروفها الشخصية، كما اقر المشرع بموجب التعديل الجديد مجموعة من الحقوق المقررة لفائدة السجينة، كحقها في الحضور أثناء الجلسة المخصصة للفصل في الطلب المرفوع أمام قاضي تطبيق العقوبات على مستوى قسم تطبيق العقوبات، وكذا حقها في استئناف الحكم الصادر عنه أمام غرفة تطبيق العقوبات¹.

غير أن فعالية هذا الدور أيضا تظل بدورها محل نقاش، خاصة فيما يتعلق بنجاعة معالجة هذه الطلبات، كما ان كثرة المهام المسندة لقاضي تطبيق العقوبات (الزيارات، الفصل في الطلبات، الجلسات)، الأمر الذي قد يؤثر على قدرته في القيام برقابة مستمرة وفعالة لضمان حقوق السجينات مما قد يحد من فعالية هذا الدور الرقابي.

المطلب الثاني: برامج التأهيل وإعادة الإدماج الخاصة بالنساء

تعد برامج التأهيل وإعادة الإدماج من أهم آليات السياسة العقابية الحديثة، إذ تهدف إلى إعادة تأهيل السجينات وتمكينهن من الاندماج في المجتمع بعد الإفراج، بما يقلل من ظاهرة العود إلى الجريمة.

الفرع الأول: التكوين والتعليم والتأهيل المهني

يشكل التكوين والتعليم أحد الركائز الأساسية في إصلاح السجينات، حيث يساهم في تطوير قدراتهن وتمكينهن من اكتساب مهارات تساعدن على بناء حياة جديدة بعد الإفراج.

¹ - القانون 25-14، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 631 وما بعدها.

أولاً/ التعليم: تولى السياسة العقابية في الجزائر أهمية متزايدة لبرامج التعليم داخل المؤسسات العقابية، باعتبارها وسيلة فعالة لإعادة تأهيل السجينات وإدماجهن في المجتمع، حيث يتم توفير برامج تعليمية تشمل مختلف الأطوار من محو الأمية إلى التعليم عن بعد بالتنسيق مع الجهات المختصة، تمكن حصول السجينة على شهادات تعليمية رسمية خالية من أي إشارة إلى وضعها العقابي، بما يحفظ كرامتها ويعزز فرص إدماجها الاجتماعي والمهني بعد الإفراج عنها، ويساهم هذا التوجه في تنمية الوعي القانوني والاجتماعي لدى السجينات، وتعزيز قدرتهن على التفكير السليم واتخاذ قرارات مسؤولة، فالعلم يلعب دوراً مهماً في الحد من السلوك الإجرامي إذ يساهم في توسيع مدارك الفرد وتقوية إحساسه بالمسؤولية مما يدعم فرص اندماج السجينات في المجتمع بعد الإفراج ويقلل من احتمالات العود¹.

ثانياً/ التكوين: يشكل التكوين المهني ركيزة مكملة في السياسة العقابية الحديثة حيث يتم تنظيم دورات تكوينية لفائدة السجينات لتمكينهن من اكتساب مهارات تطبيقية في مجالات مهنية متعددة تتماشى مع احتياجات سوق العمل، ويهدف هذا التكوين إلى تحقيق الاستقلالية الاقتصادية للنزيلات بعد الإفراج، والتقليل من الهشاشة الاجتماعية التي قد تدفع إلى الانحراف، كما يساهم في استثمار فترة العقوبة بشكل إيجابي من خلال إعداد السجينات لحياة عملية قائمة على الإنتاج والاندماج، مما يعكس توجهًا إصلاحيًا يوازن بين تنفيذ العقوبة وتحقيق التأهيل تهدف إلى تمكينهن من اكتساب مهارات عملية في مجالات متعددة، بما يعزز فرصهن في الحصول على عمل بعد الإفراج، ويساهم في تحقيق الاستقلال الاقتصادي الذاتي، الذي يعد عاملاً أساسياً في الوقاية من العودة إلى الجريمة².

ثالثاً/ التأهيل المهني: تعتمد إدارة المؤسسات العقابية في الجزائر على تنظيم ورشات مهنية داخل السجون، تهدف إلى تأهيل السجينات وإكسابهن مهارات عملية في مجالات متعددة مثل الخياطة و الحلاقة و غيرها، بما يتماشى مع متطلبات الحياة المهنية بعد

¹ - مصطفى شريك ، مدخل الى علم السجون، المرجع السابق، ص 164.

² - محديد حميد، تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 04/05 وأهم الإصلاحات الواردة فيه، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 02، العدد 04، 31 ديسمبر 2023، ص 133.

الإفراج، حيث لا تُقدّم هذه الأنشطة في إطار عقابي أو مرهق بدنيًا، بل تُصمّم في شكل برامج تأهيلية ذات طابع تربوي وترفيهي في آن واحد، بما يساهم في استثمار وقت الحبس بشكل إيجابي ويحدّ من الآثار السلبية للعزلة، حيث تشرف على هذه الورشات كفاءات مختصة تسهر على تأطير السجينات وتوجيههن وفق أساليب مهنية حديثة، تضمن تحقيق الفائدة المرجوة من التكوين ويُسهّم هذا النوع من التأهيل في تعزيز الثقة بالنفس لدى السجينات، وتنمية حس المسؤولية والانضباط، فضلاً عن تمكينهن من اكتساب حرف يدوية تهيئهن للاندماج في سوق العمل، مما يقلل من احتمالات العودة إلى الجريمة ويكرّس البعد الإصلاحية للسياسة العقابية¹.

غير أن تقييم هذه البرامج يثير عدة إشكالات، من بينها مدى ملاءمتها لاحتياجات سوق العمل، حيث يلاحظ في كثير من الأحيان أن التكوينات المقدمة تظل تقليدية ومحدودة الأفق، مما يقلل من فرص الاستفادة الفعلية منها بعد الإفراج، كما أن ضعف التنوع في التخصصات قد لا يراعي الفوارق الفردية بين السجينات.

الفرع الثاني: الدعم النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج الأسري

لا يقتصر تأهيل السجينات على الجانب التعليمي والمهني بل يشمل أيضاً الدعم النفسي والاجتماعي، نظراً للخصوصية التي تميز وضعية المرأة السجينة.

أولاً/ **الدعم النفسي:** تعد الرعاية النفسية من أهم عناصر إعادة تأهيل المرأة السجينة، حيث تواجه هذه الفئة تحديات خاصة، منها الانفصال عن الأسرة، والوصم الاجتماعي، والضغوط النفسية المرتبطة بظروف الاحتجاز، وهو ما يستدعي تدخلاً متخصصاً لمساعدتهن على تجاوز هذه الأوضاع.

في هذا السياق، تحرص المؤسسات العقابية في الجزائر على توفير خدمات الدعم النفسي من خلال أخصائيين نفسانيين يتولّون متابعة الحالة النفسية للسجينات بصفة منتظمة، مع تقديم الإرشاد والتكفل العلاجي الملائم، ويكتسي هذا التدخل أهمية خاصة في مواجهة حالات الاكتئاب والصدمات النفسية الناجمة عن تقييد الحرية، أو ما يُصطلح عليه بـ "دهان الوسط العقابي"، لما قد تفرزه هذه الحالات من تداعيات خطيرة، قد تصل

¹ - مصطفى شريك ، مدخل الى علم السجون، المرجع السابق، ص ص 158-159.

إلى اضطرابات عقلية حادة أو انحرافات سلوكية وأخلاقية، وهو ما من شأنه أن يُفرغ العقوبة السالبة للحرية من مضمونها الإصلاحية، ويحول دون تحقيق غايتها الجوهرية المتمثلة في تقويم السجينة وإعادة إدماجها في المجتمع¹.

ثانياً/ الدعم الاجتماعي: في هذا الإطار يتم تنظيم برامج اجتماعية تهدف إلى الحفاظ على الروابط الأسرية بين السجينات وعائلاتهن من طرف إدارة السجون، و ذلك من خلال تسهيل الزيارات ومنح تراخيصها لأهل السجينة وأصدقائها ومحامياتها وممن لهم أثر نفسي إيجابي عليهن، كذلك توفير وسائل الاتصال والسماح باستعمالها وتمكين الأمهات من التواصل مع أطفالهن في إطار ما خوله لهن القانون، كما ان منح الإجازات لهن لزيارة الاهل في الحالات القانونية مثل الوفاة، يعد من اهم العوامل التي تساعد على تقوية الروابط الاجتماعية بينهن وبين عائلاتهن وهو ما يساهم في التخفيف من الآثار السلبية للعقوبة ويحقق الهدف الأسمى لها وهو الإصلاح².

ثالثاً/ الإدماج الأسري: كما تلعب آليات إعادة الإدماج الأسري دوراً مهماً في تسهيل عودة السجينات إلى المجتمع، حيث يتم تحضيرهن نفسياً واجتماعياً لمرحلة ما بعد الإفراج من خلال تحسيسهن بضرورة قضاء فترة عزل عن المجتمع التي تعد بمثابة فترة علاج لشخص مريض يتم علاجه عن طريق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي التي تم توفيرها لهن خلال فترة الاحتباس من رعاية صحية ونفسية وتعليم وتكوين، مع محاولة إشراك الأسرة في عملية التأهيل، بإعتبارها عنصراً أساسياً في تحقيق الاستقرار الاجتماعي³. ورغم أهمية هذه الجهود، إلا أنها تواجه عدة تحديات، من بينها نقص الأخصائيين النفسيين، وضعف الإمكانيات، إضافة إلى إشكالية استمرار الوصم الاجتماعي تجاه السجينات، الذي يشكل أهم عائق في عملية إدماجهن بشكل فعال بعد الإفراج.

¹ - مصطفى شريك ، مدخل الى علم السجون، المرجع السابق، ص 152.

² - عزالدين وداعي، أساليب رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، المجلد 25، العدد 03، سبتمبر 2019، ص 29.

³ - عتامية لحميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص320.

المبحث الثاني: الفجوة بين النص والتطبيق وآفاق تطوير الحماية

رغم أن التشريع الجزائري قد أقرّ للمرأة السجينة جملة من الضمانات والحقوق الرامية إلى تكريس مبدأ المعاملة الإنسانية ومراعاة خصوصيتها داخل المؤسسات العقابية، سواء من خلال النصوص القانونية الوطنية أو من خلال استلهاام بعض المعايير الدولية ذات الصلة، فإن مجرد الاعتراف بهذه الحقوق على المستوى التشريعي لا يكفي وحده لتحقيق الحماية المنشودة، ذلك أن فعالية هذه النصوص تظل رهينة بمدى تجسيدها في الواقع العملي وتوفير الآليات الكفيلة بضمان تنفيذها بصورة فعالة.

ومن ثم تبرز أهمية دراسة الجوانب العملية المرتبطة بتفعيل حقوق السجينات، والوقوف على مختلف التحديات والصعوبات التي قد تعترض تجسيدها داخل المؤسسات العقابية، مع تقييم مدى انسجام الإطار القانوني الجزائري مع المعايير الدولية ذات الصلة، واستعراض جملة من المقترحات الكفيلة بتعزيز حماية السجينات وتطوير آليات التكفل بحقوقهن.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإشكالات العملية التي تعيق تجسيد الحقوق (المطلب الأول)، ثم إلى تقييم نقدي واقتراحات الإصلاح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإشكالات العملية التي تعيق تجسيد الحقوق

تتعدد العراقيل التي تحول دون التطبيق الفعلي لحقوق المرأة السجينة، حيث تتداخل فيها عوامل مادية وبشرية وتنظيمية، إضافة إلى خصوصيات مرتبطة بطبيعة هذه الفئة، وهو ما يستدعي تحليل هذه الإشكالات من زاويتين:

الأولى تتعلق بالإشكالات الهيكلية للمؤسسات العقابية، والثانية ترتبط بمدى مراعاة الخصوصية النسوية داخل هذه المؤسسات.

الفرع الأول: الإشكالات الهيكلية (الاكتظاظ، نقص الموارد...)

تُعد الإشكالات الهيكلية من أبرز العوائق التي تحول دون التطبيق السليم لحقوق السجينات، حيث تؤثر بشكل مباشر على ظروف الاحتجاز وجودة الخدمات المقدمة داخل المؤسسات العقابية.

أولاً/ الاكتظاظ: يُشكّل الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية أحد أبرز التحديات التي تواجه السياسة العقابية في الجزائر، حيث تشير الإحصائيات إلى وجود عجز معتبر في طاقة الاستيعاب مقارنةً بعدد النزلاء، بما يفوق في كثير من الأحيان الحدود المقررة قانوناً، ويؤدي حتماً هذا الاختلال البنوي بين الطاقة الاستيعابية والعدد الفعلي للمحبوسين إلى تدهور ظروف الاحتجاز داخل المؤسسة العقابية، بما يفرزه من ضغط على المرافق والخدمات الأساسية، ويمتد أثره ليشمل المساس المباشر بالحقوق الأساسية للسجينات، كشرط الإيواء، وضعف مستوى الرعاية الصحية، وانعدام الخصوصية، خاصة في ظل غياب الفصل الكافي بين الفئات المختلفة من النزليات¹.

الأمر الذي يطرح إشكالية حقيقية حول مدى فعالية المنظومة العقابية في تحقيق أهدافها الإصلاحية وحماية حقوق السجينات في ظل هذه الظروف.

كما أنّ الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية يُعدّ مخالفة صريحة للمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق السجينات، لاسيما ما نصّت عليه القاعدة الثانية عشرة من قواعد نيلسون

¹ - بوزياني محمد، جوهري إسماعيل، أنسنة السجون في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 3 بالجزائر، المجلد 12، العدد 01، ديسمبر 2025، ص 113.

مانديلا، التي تؤكد على ضرورة توفير مساحة كافية تضمن الراحة الجسدية والنفسية للنزيلات¹، حيث قُدرت المساحة المخصصة للسجينة في ظل الاكتظاظ بالسجون الجزائرية خلال سنة 2023 بأقل من مترين مربع مقارنة بالمعيار المعمول به دولياً والمقدر باثني عشر متر مربع².

ويُبرز هذا التعارض مدى الفجوة القائمة بين التشريع الوطني والتطبيق العملي من جهة، والمعايير الدولية من جهة أخرى، الأمر الذي يستدعي تكثيف الجهود لتدارك هذا الخلل وضمان احترام الكرامة الإنسانية داخل الوسط العقابي.

ثانياً/ نقص الموارد: إلى جانب ذلك، تعاني بعض المؤسسات العقابية من نقص في الموارد المادية والبشرية، وهو ما يؤثر على جودة الخدمات المقدمة، خاصة في ما يتعلق بالرعاية الصحية والتأطير النفسي والاجتماعي فقلة عدد الأطباء والأخصائيين النفسيين، مقابل ارتفاع عدد السجينات، يؤدي إلى ضعف المتابعة الفردية، مما يحول دون الاستجابة الفعالة لاحتياجاتهن الخاصة، فنقص الموارد البشرية كالأطباء والأخصائيين النفسيين و المؤثرين هو نتيجة حتمية لظاهرة الاكتظاظ التي تؤدي أيضا الى تدني مستوى النظافة وتجاوز الخصوصية للمحبوسات وعرقلة تطبيق برامج

التربية والتعليم والتكوين والترفيه، مما يحول دون تحقيق الحقوق المشروعة للسجينات وهي من بين أهم الإشكالات العملية لتجسيد حقوقهن³.

كما أن ضعف البنية التحتية في بعض المؤسسات يطرح إشكالية حقيقية، خاصة فيما يتعلق بتوفير مرافق ملائمة للنساء، مثل قاعات الرعاية الصحية الخاصة، وأماكن مخصصة للأمهات وأطفالهن، وهو ما يجعل بعض الحقوق المقررة قانوناً صعبة التطبيق عملياً.

¹ قواعد نيلسون مانديلا، المرجع السابق، القاعدة 12.

² أسماء كلانمر، وظيفة الإدارة العقابية في ظل احكام القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 12 ، العدد 01، مارس 2023، ص 199.

³ بودان كوثر، حمار سامية، تحسين ظروف الاحتباس في السجون الجزائرية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، المجلد 04 ، العدد 01، جوان 2022، ص 108.

الفرع الثاني: إشكالية الخصوصية النسوية داخل المؤسسات العقابية

ورغم إقرار المشرع بخصوصية وضعية المرأة السجينة، فإن تجسيد هذه الخصوصية على أرض الواقع لا يزال يثير إشكالات عملية داخل المؤسسات العقابية.

فالمراة السجينة قد تواجه صعوبات ناتجة عن ظروف الإيواء، التي لا تراعي دائماً المعايير المطلوبة لاحترام الكرامة الإنسانية، لاسيما في ظل هيمنة نموذج عقابي تقليدي لا يراعي بالقدر الكافي الفوارق المرتبطة بالنوع الاجتماعي، فمعظم المؤسسات العقابية في الجزائر يعود تاريخ بنائها الى الحقبة الاستعمارية لاتزال في الخدمة الى حد الساعة، و التي تفنقر لهندسة معمارية تتوافق مع معايير احترام الخصوصية مما يعيق عملية تجسيد ظروف إيواء خاصة بالسجينات تضمن حماية خصوصيتهن من جهة، ونجاح تطبيق السياسة الإصلاحية و التأهيلية للسجينة من جهة أخرى¹، فالسجون خاصة منها التي تستلزم للضرورة توفير اجنحة لاستقبال السجينات على مستواها كمؤسسات الوقاية وإعادة التربية²، تطرح عدم ملاءمة الهندسة المعمارية فيها إشكالية صعوبة توفير ظروف إيواء تراعي الخصوصية الجسدية والبيولوجية للسجينة وتعيق عملية تجسيد حقهن في الفصل.

كما ان عملية التفتيش الدورية للسجينات وأماكنهن التي تخضعن لها في المؤسسات العقابية³، قد تصطدم بإشكالية غياب أو نقص العنصر النسوي الذي يقوم بعملية التفتيش خاصة في الأجنحة المخصصة.

وكذلك الرعاية الصحية والنفسية خاصة المتعلقة بالصحة الإنجابية، رغم إقرارها لهن من طرف المشرع، قد لا تكون متوفرة بالشكل الكافي في ظل إشكالية الاكتظاظ ونقص المورد البشري المؤهل من أطباء و اخصائيين نفسانيين.

¹ - خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 3 بالجزائر، المجلد 45، العدد 04، ديسمبر 2008، ص 582.

² - قانون 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المادة 29.

³ - المرجع نفسه، المادة 82.

إضافة إلى ذلك، قد تتعرض بعض السجينات لشكل من أشكال التمييز غير المباشر داخل المؤسسات العقابية، سواء من حيث فرص الاستفادة من برامج التكوين أو من حيث المعاملة اليومية، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة الذي كرسه القانون.

وبالتالي فإن إشكالية الخصوصية النسوية لا تتعلق فقط بغياب النصوص، بل بمدى إدماج هذه الخصوصية في الممارسة اليومية داخل المؤسسة العقابية وتوفير المورد المادي والبشري لتجسيدها.

المطلب الثاني: تقييم نقدي واقتراحات الإصلاح

يستدعي الوقوف على مختلف الإشكالات العملية إجراء تقييم نقدي معمق للمنظومة القانونية الجزائرية، من خلال مقارنتها بالمعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بحماية حقوق السجينات من جهة، وبالواقع التطبيقي المعاش داخل المؤسسات العقابية من جهة أخرى، تمهيداً لاقتراح إصلاحات تشريعية ومؤسسية من شأنها تعزيز فعالية الحماية وضمان توافقها مع الالتزامات الدولية.

الفرع الأول: مدى توافق التشريع الجزائري مع المعايير الدولية

بالرجوع إلى المعايير الدولية، وعلى رأسها قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا، يتبين أن هذه القواعد أرسدت مجموعة من المبادئ التي تراعي الخصوصية البيولوجية والاجتماعية للمرأة السجينة، وتؤكد على ضرورة توفير حماية خاصة لها داخل المؤسسات العقابية.

في هذا السياق يتضح أن التشريع الجزائري لا سيما من خلال القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قد تضمن جملة من المبادئ التي قد تبدو متوافقة في ظاهرها مع المعايير الدولية، غير أنها تظل دون المستوى المطلوب من حيث التخصيص والدقة، ذلك أن المشرع الجزائري اعتمد في الغالب مقاربة عامة في تنظيم حقوق المحبوسين، حيث تناول معظم الحقوق بصيغة مشتركة دون تمييز كافٍ يراعي خصوصية السجينة باستثناء ما نصت عليه المادة 50 من هذا القانون

خصت المحبوسة الحامل برعاية خاصة¹، وهو ما يشكل قصورًا مقارنة بما جاءت به القواعد الدولية التي أكدت على ضرورة أفراد النساء بنصوص خاصة تراعي أوضاعهن البيولوجية والاجتماعية، حيث نجد:

أولاً/ في مجال النظافة والرعاية الصحية: تناولها المشرع الجزائري بصيغة عامة، كما يظهر من خلال المادة 60 من قانون تنظيم السجون، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه " يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس"²، كما أن المادة 50 من نفس القانون ورغم إقرارها لحق الرعاية الصحية الخاصة للسجينة الحامل، لم تتضمن أي إشارة صريحة إلى الرعاية أو المتابعة الخاصة من الجانب النفسي للسجينات الحوامل³، وجعل من المتابعة النفسية عملية أولية يخضع لها السجناء في أول أيام دخولهم السجن لتشخيص شخصيتهم أو في حالات الضرورة⁴، وهو ما يُعدّ نقصًا مقارنة بما أقرت به المعايير الدولية بهذا الخصوص التي خصت السجينة الحامل بعناية نفسية خاصة⁵.

ثانيًا/ في الفصل بين الجنسين: نصّت المادة 28 من قانون تنظيم السجون على تخصيص مراكز عقابية للنساء مهما تكن طبيعة العقوبة السالبة للحرية، سواء كانت نهائية أو مؤقتة، غير أن هذا التنظيم لم يراعِ بشكل كافٍ بعض الضمانات، كقرينة البراءة أو خصوصية فئات الإكراه البدني⁶، كما أجاز عند غياب هذه المراكز تخصيص أجنحة داخل مؤسسات الوقاية وإعادة التربية لاحتباسهن من خلال ما نصت عليه المادة 29 من نفس القانون⁷، وهو ما يُعدّ دون المستوى الذي أقرته المعايير الدولية التي شددت على ضرورة احتباس النساء في مؤسسات مخصصة تراعي خصوصيتهن، مع الأخذ

¹ - القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المادة 50.

² - المرجع نفسه، المادة 60 فقرة 1.

³ - المرجع نفسه، المادة 50.

⁴ - المرجع نفسه، المادة 91.

⁵ - قواعد بانكوك، المرجع السابق، القاعدة 06 فقرة (ب).

⁶ - قانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المادة 28.

⁷ - المرجع نفسه، المادة 29.

بعين الاعتبار حق الاحتجاز ضمن إقليم اقامتهم حفاظاً على الروابط الأسرية¹، وهذا ما اهمله المشرع الجزائري ولم ينص عليه.

ثالثاً/ في التفتيش داخل المؤسسات العقابية: إن الإجراءات الدورية التي أقرها المشرع بموجب المادة 82 من قانون تنظيم السجون لم تُراعِ بالقدر الكافي حساسية هذه العملية بالنسبة للسجينات، ولا آثارها النفسية المحتملة عليهن، لاسيما بالنسبة للفئات الهشة كالنساء الحوامل، كما لم يُشر النص صراحة إلى ضرورة إجراء هذه العمليات من طرف موظفات مؤهلات²، خلافاً لما أكدت عليه المعايير الدولية التي اكدت على ضرورة قيام موظفات بهذه العملية مع إمكانية استحداث أساليب حديثة للتفتيش مثل عمليات المسح الالي³.

رابعاً/ في العقوبات التأديبية: فقد تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 83 بصفة عامة ومشتركة دون تخصيص او تمييز بين الجنسين، وقد قسم هذه العقوبات الى ثلاث درجات من تدابير تأديبيه، خاصة ما تعلق بالتدابير التأديبية من الدرجة الثالثة التي تمنع الزيارة للمحبوس لمدة شهر كاملة والوضع في العزل الانفرادي لمدة شهر، إذ لم يُفصل في الأحكام المتعلقة بتطبيق تدابير الدرجة الثالثة على الفئات الهشة كالنساء الحوامل والمرضعات، على غرار عقوبة العزل الانفرادي أو تقييد الاتصال بالأهل⁴، وذلك خلافاً لما تقرره المعايير الدولية في هذا الشأن.

خامساً/ بالنسبة للحوامل القاصرات: فإن المشرع الجزائري لم يتناول هذه الفئة بشكل صريح ضمن أحكام قانون تنظيم السجون، ولم يخصّها بنصوص خاصة تراعي وضعها المزوج كقاصرة وحامل، بل اكتفى بمعاملتها في إطار النظام المخصص للأحداث من خلال المواد 116 وما يليها من نفس القانون⁵، وهو ما يُثير تساؤلات حول مدى كفاية

¹ - قواعد بانكوك، المرجع السابق، القاعدة 4.

² - قانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المادة 82.

³ - قواعد بانكوك، المرجع السابق، القاعدة 19 والقاعدة 20.

⁴ - القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المادة 83.

⁵ - المرجع نفسه، المادة 116 وما يليها.

الحماية القانونية المقررة لهذه الفئة مقارنة بالمعايير الدولية التي أولت هذه الفئة عناية خاصة ونصّت على أحكام تفصيلية تراعي خصوصيتها¹.

سادسًا/ بالنسبة للطفل المرافق: وللإشارة فقط فإنّ المشرع الجزائري لم يشر لكيفية حياته ومعاملته داخل المؤسسة العقابية في حالة مرافقة أمه لعدم توفر جهة خاصة او عمومية تتكفل به، إلا من خلال الإشارة الى السن القانوني للمرافقة في المادة 51 والذي قدره بثلاث سنوات²، وحمائته رفقة أمه من الوصم الاجتماعي في نص المادة 52 من نفس القانون³.

والملاحظ من خلال هذا القصور المسجّل في نصوص قانون تنظيم السجون الجزائري الصادر خلال سنة 2005، مقارنةً بالقواعد الدولية، خاصة قواعد بانكوك لسنة 2011 وقواعد نيلسون مانديلا لسنة 2015 التي جاءت لاحقًا، أن المشرع لم يواكب بشكل كافٍ التطورات التي عرفتھا المنظومة الدولية في مجال حماية حقوق السجينات، وعلى الرغم من التعديل الذي مسّ هذا القانون سنة 2018، إلا أنه لم يعالج بشكل فعّال هذه النقائص والاختلالات الواردة في نصوصه بخصوص حق المرأة السجينة داخل الوسط العقابي، ولم يرقّ إلى مستوى تلك المعايير الدولية التي سنت قواعد تتماشى وطبيعتهن البيولوجية وفئتهن الهشة.

الفرع الثاني: مقترحات تطوير السياسة العقابية تجاه السجينات

إن تجاوز الفجوة بين النص والتطبيق يتطلب تبني إصلاحات عملية تستجيب لمتطلبات الواقع وتنسجم مع القواعد الدولية، وعليه تبرز ضرورة إدخال جملة من الإصلاحات التي تهدف إلى تعزيز فعالية حماية حقوق المرأة السجينة وجعلها أكثر انسجامًا مع المعايير الدولية.

¹ - قواعد بانكوك، المرجع السابق، القاعدة 36 وما بعدها.

² - القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، المادة 51.

³ - المرجع نفسه، المادة 52.

وعليه، يقتضي تطوير السياسة العقابية تجاه السجينات في الجزائر تبني مجموعة من الإصلاحات المتكاملة، تقوم على ثلاثة مستويات مترابطة، (المستوى التشريعي، والمستوى المادي، والمستوى البشري)

أولاً/ على المستوى التشريعي:

1-إعادة النظر في قانون تنظيم السجون وجعله أكثر انسجاماً مع القواعد الدولية في التكفل بحقوق السجينات خاصة في ظل التطورات التكنولوجية لوسائل الاتصال.
2-تخصيص على الأقل فصل من قانون تنظيم السجون تفصل مواد حقوق السجينات داخل المؤسسة العقابية.

3-تحديد وتنظيم الرقابة القضائية الدورية لقاضي تطبيق العقوبات لمراكز الاحتباس وجعلها أكثر فعالية.

4-إعادة النظر في نصوص الفصل بين المحبوسين للسجينات من خلال تخصيص مراكز خاصة بهن تراعي الخصوصية النسوية وتقسيم المحبوسات حسب السن ودرجة الخطورة الاجرامية وطبيعة الاحكام السالبة للحرية مثل ما هو معمول به لدى فئة الرجال لحماية الحقوق وتحقيق هدف إعادة الادماج.

5-إعادة النظر في الشروط القانونية للاستفادة من تدابير تكييف العقوبة، على غرار نظام الحرية النصفية والإجازات والوضع في البيئة المفتوحة وغيرها، مع إقرار أحكام خاصة بالسجينات تميزها عن تلك المطبقة على فئة الرجال، بما يسمح بتوسيع نطاق الاستفادة منها ومراعاة خصوصيتهن وظروفهن الاجتماعية والأسرية، دون النظر إليها من منظر الإخلال بمبدأ عدم التمييز.

6-إعادة النظر في نص المادة 29 بما يضمن تعزيز مبدأ الفصل بين الجنسين، وجعل تخصيص الأجنحة الخاصة بالسجينات إجراءً استثنائياً.

7-الحدّ من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، لاسيما في حالات الإكراه البدني والجنح البسيطة والحبس المؤقت بالنسبة للمرأة، خاصة الحامل والمرضعة، مع استبدالها بتدابير

بديلة، كأداء العمل للنفع العام، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والإفراج المشروط، وغيرها من تدابير الأمن.

8- إعادة النظر في السياسة العقابية المطبقة على السجينات، من خلال تفضيل اللجوء إلى تدابير الأمن والبدائل العقابية بدل احتباسهن، إلا في حالات الجرائم الجنائية الخطيرة الثابتة في حقهن، ولا ينبغي أن يُفهم هذا التوجه على أنه تمييز، بل هو تكريس لمقاربة تراعي خصوصية السجينات، خاصة في ظل الوصم الاجتماعي الذي يلاحقهن بعد الإفراج، والذي يُعد من أخطر الآثار المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية، لما له من انعكاسات سلبية على مختلف جوانب حياتهن الاجتماعية.

ثانياً/ على المستوى المادي:

1- الاستغناء عن المؤسسات العقابية القديمة التي تعود إلى الحقبة الاستعمارية، على غرار سجن سركاجي وتازولت وغيرها، من خلال إخراجها من الخدمة، بما ينسجم مع متطلبات تحديث المرافق العقابية وتحسين ظروف الإيواء.

2- التقليل التدريجي للأجنحة المخصصة لاستقبال النزيلات على مستوى المؤسسات الوقائية ومؤسسات إعادة التربية، المنصوص عليها في المادة 29، نظراً للصعوبات العملية التي تعترض ضمان فعالية مبدأ الفصل بين السجينات والسجناء، وإعتماد على مراكز عقابية مخصصة للنساء، بما يضمن ظروف إيواء أكثر ملاءمة واحتراماً لخصوصيتهن.

3- تشييد مؤسسات عقابية جديدة على مستوى كل إقليم مجلس قضائي، ذات تصميم معماري يراعي متطلبات الخصوصية النسوية، بما يضمن حماية الحقوق المشروعة للسجينات ويساهم في الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية ويضمن حق الاحتباس على مستوى إقليم الإقامة.

ثالثاً/ على المستوى البشري:

1- تدعيم المؤسسات العقابية بعدد كافٍ من الموظفين المؤهلات، بما يضمن تغطية احتياجات المراكز والأجنحة المخصصة للسجينات، وتحسين جودة التكفل بهن داخل هذه المؤسسات.

2- تعزيز التكوين المستمر للموظفات العاملات بالمؤسسات العقابية، بما يسمح بمواكبة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتحسين أساليب التكفل والتسيير داخل هذه المؤسسات.

3- إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية المختصة، بهدف تعزيز برامج التكوين المستمر، وتبادل الخبرات في مجال التكفل بالفئات الهشة داخل المؤسسات العقابية، وكذا تطوير الكفاءات المهنية للموظفات من خلال تنظيم دورات تدريبية وورشات عمل متخصصة، بما يساهم في الرفع من فعالية الأداء وتحسين ظروف الرعاية داخل هذه المؤسسات.

4- تدعيم الطاقم البشري داخل المؤسسات العقابية بأخصائيات في علم النفس وعلم الاجتماع، بهدف توفير متابعة نفسية واجتماعية مستمرة للسجينات، خاصة في حالات الحمل والأمومة والاضطرابات النفسية الناتجة عن الاحتباس.

5- استحداث آليات للمرافقة الاجتماعية للسجينات بعد الإفراج، بالتنسيق بين إدارة السجون ومصالح الشؤون الاجتماعية والجمعيات المختصة، بهدف تسهيل إعادة إدماجهن في المجتمع والحد من الآثار السلبية المترتبة عن الوصم الاجتماعي.

6- وضع برامج خاصة لإعادة الإدماج المهني لفائدة السجينات المفرج عنهن، من خلال توفير التكوين المهني والمرافقة في البحث عن فرص العمل، بما يساهم في تحقيق الاستقلال الاقتصادي والوقاية من العودة إلى الجريمة.

7- تعزيز المتابعة النفسية والاجتماعية للسجينات خلال الفترة اللاحقة للإفراج، لاسيما بالنسبة للنساء اللواتي يعانين من التفكك الأسري أو الهشاشة الاجتماعية، بما يساعدهن على التكيف مع الحياة خارج المؤسسة العقابية.

8- تشجيع إبرام شراكات مع مؤسسات المجتمع المدني والهيئات المختصة في مجال حماية المرأة، قصد توفير برامج الدعم والإرشاد والمرافقة القانونية والاجتماعية للسجينات المفرج عنهن.

خلاصة الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل فعالية حماية حقوق المرأة السجينة في الجزائر من خلال إبراز التوازن بين الإطار القانوني المكرس لهذه الحقوق والواقع التطبيقي داخل المؤسسات العقابية، وقد تم التطرق إلى مختلف الآليات المعتمدة في تطبيق هذه الحقوق، من خلال دور إدارة السجون وقاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ السياسة العقابية وضمان الرقابة القضائية، إضافة إلى البرامج الموجهة لإعادة تأهيل السجينات وإدماجهن اجتماعياً عبر التكوين المهني، والدعم النفسي والاجتماعي، وتعزيز الروابط الأسرية، كما تم الوقوف عند أهم الإشكالات العملية التي تعيق التجسيد الفعلي لهذه الحقوق، لاسيما ما يتعلق بالاحتفاظ ونقص الموارد البشرية والمادية، وكذا صعوبة مراعاة الخصوصية النسوية داخل المؤسسات العقابية، وفي الأخير تم تقديم قراءة نقدية لمدى توافق التشريع الجزائري مع المعايير الدولية ذات الصلة، مع اقتراح مجموعة من الإصلاحات الرامية إلى تطوير السياسة العقابية وتحسين فعالية حماية حقوق السجينات.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ: "حقوق السجينات في التشريع الجزائري، يتضح أن موضوع حماية هذه الفئة يكتسي أهمية بالغة، لارتباطه الوثيق بمبادئ حقوق الإنسان، ولمساسه بفئة هشة تتقاطع فيها عدة اعتبارات قانونية واجتماعية ونفسية.

وقد سعت هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية الجوهرية المتمثلة في مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للمرأة السجينة في التشريع الجزائري، وحدود تجسيدها على أرض الواقع، وذلك من خلال مقارنة ثنائية جمعت بين التحليل النظري للنصوص القانونية، والتقييم العملي لآليات تطبيقها داخل المؤسسات العقابية.

وقد أفضى تحليل الفصل الأول إلى أن المشرع الجزائري قد عمل على تكريس حقوق المرأة السجينة، سواء من خلال استلهام المعايير الدولية، أو عبر سنّ نصوص قانونية وتنظيمية تراعي خصوصية هذه الفئة، حيث تم التأكيد على جملة من الضمانات، من بينها الفصل بين الجنسين، وتوفير الرعاية الصحية، واحترام الكرامة الإنسانية، فضلاً عن مراعاة خصوصية المرأة في حالات الحمل والأمومة، وكذا توفير حماية قانونية من مختلف أشكال الانتهاك، غير أن هذه الضمانات لا تزال تحتاج إلى مزيد من التخصيص التشريعي في نطاق بعض الحقوق ذات الطابع الخصوصي، في حين ظل المشرع يعتمد في أغلب الحقوق الأخرى على مبدأ شمولية القواعد المقررة لكافة السجناء دون أفراد تنظيم قانوني أكثر تفصيلاً يتلاءم مع خصوصية المرأة السجينة، الأمر الذي يكشف عن وجود بعض أوجه القصور على المستوى التشريعي، رغم تبني المشرع لمقاربة حديثة نسبياً في السياسة العقابية تقوم على التوفيق بين متطلبات الردع وأهداف الإصلاح وإعادة الإدماج.

غير أن الانتقال إلى دراسة الواقع التطبيقي في الفصل الثاني كشف عن وجود فجوة نسبية بين النص القانوني والتطبيق الفعلي، حيث تصطدم هذه الحقوق بجملة من الإكراهات العملية، سواء تلك المرتبطة بالبنية التحتية للمؤسسات العقابية، كظاهرة الاكتظاظ ونقص الموارد، أو تلك المتعلقة بضعف التأطير البشري المتخصص، فضلاً عن استمرار بعض الممارسات التي لا تعكس بشكل كامل روح النصوص القانونية.

كما أبرزت الدراسة أن خصوصية المرأة السجينة، رغم الاعتراف بها قانوناً، لا تحظى دائماً بالتجسيد الكافي في الواقع، في ظل هيمنة نموذج عقابي تقليدي لا يراعي بشكل عميق الفروق القائمة على النوع الاجتماعي، ويزداد هذا الوضع تعقيداً بفعل العوامل الاجتماعية، وعلى رأسها الوصم الذي تعاني منه المرأة السجينة بعد الإفراج، مما يحد من فعالية برامج إعادة الإدماج، ويجعل من العقوبة تمتد آثارها إلى ما بعد انتهاء مدتها القانونية.

ومن جهة أخرى، أظهر التقييم المقارن أن التشريع الجزائري يتسم بتوافق نسبي مع المعايير الدولية، خاصة فيما يتعلق بالمبادئ العامة، غير أن هذا التوافق يظل في كثير من الأحيان نظرياً، بسبب ضعف آليات التنفيذ والمتابعة، وهو ما يستدعي الانتقال من مرحلة "تكريس الحقوق" إلى مرحلة "تفعيلها" بشكل فعلي وملموس.

وبناءً على ما سبق، يمكن استخلاص أن الإشكال الحقيقي يكمن في الطابع العام الذي يميز أغلب النصوص القانونية ذات الصلة، مقابل محدودية فعاليتها على أرض الواقع، وهو ما يفرض ضرورة إعادة النظر في السياسة العقابية من منظور شامل، يدمج بين البعد القانوني والبعد الاجتماعي والإنساني.

وفي هذا الإطار، تبرز جملة من التوصيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز حماية حقوق المرأة السجينة، من أهمها:

- ضرورة تحسين ظروف الاحتجاز من خلال تقليص الاكتظاظ وتحديث البنية التحتية للمؤسسات العقابية.

- تعزيز الموارد البشرية داخل المؤسسات العقابية، من خلال تكوين وتأهيل أعوان وإطارات السجون ولا سيما الموظفين، في مجال حقوق الإنسان وآليات التعامل مع خصوصية المرأة السجينة، بما يضمن احترام كرامتها وحمايتها من مختلف أشكال المعاملة غير اللائقة أو التعسفية.

- دعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجينات، وربطها بآليات عملية تضمن استمراريتها وفعاليتها بعد الإفراج، بما يسهم في تسهيل اندماجهن داخل المجتمع.

- تفعيل آليات الرقابة القضائية والإدارية على المؤسسات العقابية، مع تعزيز دور الهيئات المستقلة في متابعة أوضاع السجينات وضمان احترام حقوقهن.

- العمل على تغيير النظرة المجتمعية تجاه المرأة السجينة، من خلال نشر ثقافة تقبل إعادة الإدماج، ومحاربة ظاهرة الوصم الاجتماعي التي تعيق اندماجها بعد الإفراج.

كما يظل موضوع حقوق السجينات مجالاً مفتوحاً للبحث العلمي، خاصة فيما يتعلق بدراسة البدائل العقابية الموجهة للنساء، وآثار الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة على حماية حقوقهن داخل المؤسسات العقابية، ومدى فعالية برامج الإدماج بعد الإفراج.

وفي الأخير، يبقى تحقيق حماية فعلية لحقوق السجينات رهيناً بمدى قدرة الدولة على تجسيد التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومتطلبات الكرامة الإنسانية، بما يجعل من المؤسسة العقابية فضاءً للإصلاح لا مجرد أداة للعقاب، ومن العقوبة وسيلة لإعادة البناء لا للهدم.

وعليه، فإن فعالية حماية حقوق السجينات لا تقاس بمدى وفرة النصوص القانونية فحسب، وإنما بقدرة المؤسسات المكلفة بتنفيذ السياسة العقابية على تجسيد هذه الحقوق واقعاً وممارسةً، بما يضمن التوفيق بين متطلبات الأمن والعدالة من جهة، واحترام الكرامة الإنسانية وإعادة الإدماج الاجتماعي من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

1-المصادر:

* القرآن الكريم

* دستور الجزائر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

* قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون منديلا)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، ديسمبر 2015.

* الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، قرار الجمعية العامة رقم 229/65 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010.

* الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، قرار الجمعية العامة 251/60 لسنة 2006.

* الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة 17 ديسمبر 1979.

* الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 سبتمبر 1966.

* الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) ديسمبر 1948.

* القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائئية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 الصادرة في 13 أوت 2025.

* - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادرة في 13 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30

جانفي 2018 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، الصادرة في 30 جانفي 2018.

* القانون رقم 01-18، المؤرخ في 30 جانفي 2018، المتمم للقانون 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 05، 30 جانفي 2018.

* المرسوم التنفيذي رقم 17-302، المؤرخ في 22 أكتوبر 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-167، المؤرخ في 07 يونيو 2008، المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 63، لسنة 2017.

* المرسوم التنفيذي رقم 08-167، المؤرخ في 7 جوان 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، لسنة 2008.

* المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيل لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، لسنة 2005.

* المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كفاءات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74، لسنة 2005.

* المرسوم التنفيذي رقم 04-393، المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، يتضمن الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، 05 ديسمبر 2004.

2- المراجع:

أ- الكتب:

* مصطفى شريك، مدخل إلى علم السجون، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق لنشر-استراد وتوزيع الكتب، قسنطينة (الجزائر)، عمان (الأردن)، 2024.

* سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين، بيت الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري،(رؤية عملية، تقنية)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة (الجزائر)، 2013 .

* عتامية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، بوزريعة (الجزائر)، 2012 .

* لعروم أعمار، الوجيز المعين لإرشاد السجين، على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

* علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2010 .

* طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2001 .

* علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، سلسلة الكتب القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر)، 1998 .

ب- المقالات:

* بوسعيدة ذليلة، أحكام معاملة المحبوسة الحامل على ضوء قانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة ، المجلد 09 ، العدد 02، 29 نوفمبر 2025 .

* بومعيزة مروة، حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة الشاذلي بن جديد بالطارف، المجلد 08 ، العدد 01، 2025 .

- * بوزياني محمد، جوهري إسماعيل، أنسنة السجون في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 3 بالجزائر، المجلد 12 ، العدد 01، ديسمبر 2025 .
- * وردية طاشت، حقوق المحبوس في مواجهة العقوبات التأديبية التعسفية الموقعة من طرف الإدارة العقابية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18 ، العدد 03، ديسمبر 2023 .
- * أسماء كلانمر، وظيفة الإدارة العقابية في ظل احكام القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة الجزائر 1 بالجزائر، المجلد 12 ، العدد 01، مارس 2023 .
- * بودان كوثر، حمار سامية، تحسين ظروف الاحتباس في السجون الجزائرية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 04 ، العدد 01، جوان 2022 .
- * عبد الفتاح قشطي نبيلة، الضمانات القانونية لحقوق السجينات "المرضع"، مجلة المجتمع والقانون والسلطة، جامعة محمد بن أحمد بوهران، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص 166.
- * سماعلي عواطف، المعايير الدولية لمعاملة المرأة المحرومة من حريتها ومدى تطبيقها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي بتبسة، المجلد 06 ، العدد 01، جوان 2021 .
- * لخضاري محمد، هوام فايزة، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 04 ، العدد 02، جانفي 2020 .
- * عزالدين وداعي، أساليب رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 25 ، العدد 03، سبتمبر 2019 .

* - شارني نوال، متطلبات المعاملة العقابية للمرأة السجينة وفق قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة العربي التبسي بتبسة، العدد 41، 22 نوفمبر 2017، ص ص 191-192 .

* بوساحية السايح، حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي بتبسة، المجلد 01 ، العدد 01، سبتمبر 2016 .

* محديد حميد، تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 04/05 وأهم الإصلاحات الواردة فيه، مجلة التراث ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 02 ، العدد 04، 31 ديسمبر 2023 .

* خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 3 بالجزائر، المجلد 45 ، العدد 04، ديسمبر 2008 .

ج-الرسائل والمذكرات:

* وادي عماد الدين، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة دكتورا، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2015.

5	مقدمة:
	الفصل الأول تكريس حقوق وخصوصيات المرأة السجينة في المنظومة القانونية الجزائرية
9	
11	المبحث الأول: الأسس القانونية لحماية حقوق المرأة السجينة
12	المطلب الأول: المرجعية القانونية لحماية السجينات
13	الفرع الأول: المرجعية الدولية لحماية السجينات
14	أولاً: القواعد الدولية العامة لحقوق الانسان
15	ثانياً: القواعد الدولية الخاصة بالمرأة السجينة
17	ثالثاً: آليات الرقابة الدولية على احترام حقوق السجينات
18	الفرع الثاني: المرجعية الوطنية لحماية السجينات
19	أولاً: الأساس الدستوري لحماية السجينات
19	ثانياً: الأساس التشريعي المنظم لمعاملة السجينات
20	ثالثاً: الأساس التنظيمي المنظم لمعاملة السجينات
20	المطلب الثاني: آليات حماية السجينات في التشريع الجزائري
	الفرع الأول: الحماية القانونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
21	
	الفرع الثاني: النصوص التنظيمية الخاصة بالسجينات (الفصل، الخصوصية، المعاملة)
24	
28	المبحث الثاني: خصوصية الوضع القانوني للسجينات أثناء تنفيذ العقوبة
29	المطلب الأول: الحقوق المرتبطة بالوضع البيولوجية والاجتماعية للسجينات
30	الفرع الأول: الرعاية الصحية والحمل
31	أولاً/ الرعاية الصحية الخاصة:
32	ثانياً/ متابعة الحمل داخل المؤسسات العقابية:
33	الفرع الثاني: الأمومة والطفل المرافق
35	المطلب الثاني: ضمانات حماية السجينات داخل المؤسسات العقابية

35	الفرع الأول: الحماية من العنف وسوء المعاملة.....
37	الفرع الثاني: الضمانات التأديبية والرقابية داخل المؤسسة العقابية.....
40	خلاصة الفصل الأول:.....
	الفصل الثاني فعالية حماية حقوق المرأة السجينة بين النص القانوني والواقع التطبيقي
41
42	المبحث الأول: آليات تطبيق حقوق السجينات داخل المؤسسات العقابية.....
43	المطلب الأول: دور الجهات المكلفة بتنفيذ السياسة العقابية.....
43	الفرع الأول: دور إدارة السجون.....
43	أولا/ تخصيص مراكز الإيواء الخاصة بهن:.....
44	ثانيا/ تخصيص أجنحة خاصة بهن (في حالة الضرورة):.....
45	الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات.....
46	أولا/ على مستوى المؤسسات العقابية:.....
47	ثانيا/ على مستوى الجهات القضائية:.....
47	المطلب الثاني: برامج التأهيل وإعادة الإدماج الخاصة بالنساء.....
47	الفرع الأول: التكوين والتعليم والتأهيل المهني.....
50	أولا/ التعليم:.....
48	ثانيا/ التكوين:.....
48	ثالثا/ التأهيل المهني:.....
49	الفرع الثاني: الدعم النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج الأسري.....
49	أولا/ الدعم النفسي:.....
50	ثانيا/ الدعم الاجتماعي:.....
50	ثالثا/ الإدماج الأسري:.....
51	المبحث الثاني: الفجوة بين النص والتطبيق وآفاق تطوير الحماية.....
52	المطلب الأول: الإشكالات العملية التي تعيق تجسيد الحقوق.....
52	الفرع الأول: الإشكالات الهيكلية (الاكتظاظ، نقص الموارد...)

55.....	أولا/ الاكتظاظ:
53.....	ثانيا/ نقص الموارد:
54.....	الفرع الثاني: إشكالية الخصوصية النسوية داخل المؤسسات العقابية.....
55.....	المطلب الثاني: تقييم نقدي واقتراحات الإصلاح.....
55.....	الفرع الأول: مدى توافق التشريع الجزائري مع المعايير الدولية.....
56.....	أولا/ في مجال النظافة والرعاية الصحية:.....
56.....	ثانيا/ في الفصل بين الجنسين:.....
57.....	ثالثا/ في التفيتش داخل المؤسسات العقابية:.....
57.....	رابعا/ في العقوبات التأديبية:.....
57.....	خامسا/ بالنسبة للحوامل القاصرات:.....
58.....	سادسا/ بالنسبة للطفل المرافق:.....
58.....	الفرع الثاني: مقترحات تطوير السياسة العقابية تجاه السجينات.....
59.....	أولا/ على المستوى التشريعي:.....
60.....	ثانيا/ على المستوى المادي:.....
60.....	ثالثا/ على المستوى البشري:.....
63.....	خاتمة:.....
69.....	قائمة المصادر والمراجع.....
71.....	الفهرس.....

ملخص الدراسة

شهدت السياسة العقابية في الجزائر تطورًا ملحوظًا في مجال معاملة المحبوسين، من خلال تبني توجهات قانونية حديثة تهدف إلى تكريس مبادئ حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية، والانتقال من مفهوم العقوبة التقليدية إلى سياسة إصلاحية تقوم على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفي إطار هذا التوجه حظيت المرأة السجينة بعناية خاصة نظرًا لما تتميز به من خصوصية بيولوجية ونفسية واجتماعية تفرض توفير معاملة تتلاءم مع وضعيتها داخل الوسط العقابي، الأمر الذي أدى إلى إقرار مجموعة من الضمانات القانونية المتعلقة بالرعاية الصحية، ومراعاة وضعية الحمل والأمومة، وحماية الطفل المرافق للسجينة، إضافة إلى توفير الحماية من مختلف أشكال العنف وسوء المعاملة داخل المؤسسات العقابية كما سعى التشريع الجزائري إلى تدعيم هذه الحقوق من خلال إخضاع المؤسسات العقابية لآليات رقابة قانونية وقضائية، مع اعتماد برامج للتأهيل والتكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي لفائدة السجينات قصد تسهيل اندماجهن داخل المجتمع بعد الإفراج عنهن غير أن التجسيد الفعلي لهذه الضمانات يبقى مرتبطًا بمدى فعالية التطبيق داخل المؤسسات العقابية، خاصة في ظل بعض العراقيل العملية كالاكتظاظ ونقص الإمكانيات وضعف مراعاة الخصوصية النسوية، وهو ما يستدعي مواصلة تطوير السياسة العقابية بما يحقق التوازن بين تنفيذ العقوبة واحترام حقوق المرأة السجينة وكرامتها الإنسانية.

Study Summary

Algeria's penal policy has witnessed remarkable development in the field of inmate treatment through the adoption of modern legal approaches aimed at consolidating the principles of human rights within penal institutions and shifting from the concept of traditional punishment to a reformatory policy based on the social reintegration of prisoners. Within this framework, female prisoners have received special attention due to their biological, psychological, and social particularities, which require treatment compatible with their status inside the penal environment. This has led to the establishment of a set of legal guarantees related to healthcare, consideration of pregnancy and motherhood conditions, protection of children accompanying imprisoned mothers, in addition to protection from various forms of violence and ill-treatment within penal institutions. Algerian legislation has also sought to strengthen these rights through subjecting penal institutions to legal and judicial monitoring mechanisms, while adopting rehabilitation, training, and social reintegration programs for female prisoners in order to facilitate their reintegration into society after release. However, the effective implementation of these guarantees remains dependent on the effectiveness of their practical application within penal institutions, especially in light of certain practical obstacles such as overcrowding, lack of resources, and insufficient consideration of women's specific needs, which calls for the continued development of penal policy in a manner that achieves a balance between the execution of punishment and respect for the rights and human dignity of female prisoners.